أحكام
عـقـد الـبث الفضائـى

تألـيف

الأستاذ الدكتور

طـارق عبدالعزيز حفنى الشـيخ

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

الدكتور

أحـمد محـمد عـبد العـزيز محـمد

مقدمـــة

مما لا شك فيه أن تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في هذا العصر أصبح لها دور فعال للغاية في مختلف المجالات والأنشطة البشرية. فقد شهد العالم تطورًا مُذهلاً في أنظمة الاتصالات الحديثة عبر الفضاء، ومنها بطبيعة الحال نشاط البث الفضائي عبر الأقمار الاصطناعية، وفيها يقوم مالك القمر الاصطناعى بمنح شارة البث الفضائى للمنتفع نظير أجر، وذلك في إطار علاقة تعاقدية وفقا لعقود القانون الخاص، لكن هذه العلاقة ونظرا لحداثتها لم يكن لها أحكام خاصة بها لتطبق عليها، الأمر الذى يتبين من خلاله أن عقود البث الفضائي هي من العقود غير المسماة أي لم ينظمها القانون المدنى المصرى ولم يضع لها أحكاما خاصة بها.

وقد جاء في العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديدا في نص المادة (١٥) منه أنه:

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ويتضح من نص المادة (١٥) في الفقره الأولى منها، على أنه للفرد أن يشارك في الحياة الثقافية، ومما لاشك فيه أن البث الفضائي من أهم الأدوات التي أسهمت بشكل كبير في إثراء الحياة الثقافية عن طريق التواصل وتبادل المعلومات، لما فيها من تقنية عالية وحديثة نستطيع من

خلالها نقل وتبادل المحتويات الثقافية المختلفة بين الدول والمجتمعات والشعوب، وذلك لما تتصف به هذه الأدوات من دقة وسرعة وسهولة فى الانتشار.

كما جاء نص الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من ذات المادة، على أن يتمتع الإنسان بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ونستطيع القول من هذا المنطلق بأن البث الفضائي يعتبر فى عالم اليوم من أهـم أركان التقدم العلمي الحديث، فقد أصبح البث الفضائى وسيلة من أهم وسائل نشر المعرفة والوصول إليها، وأيضًا صار لهُ دور في كثير من مجالات الحياة بحيث أصبح، على سبيل المثال لا الحصر، الكثير من الأطباء يستطيعون توقيع الكشف الطبى وإجراء العمليات الجراحية عن طريق البث الفضائي وعبر الأقمار الاصطناعية وباستخدام الروبوت (الانسان الآلى)، فمع انتشار الأقمار الاصطناعية ظهرت وسائل جديدة لنشر الفكر الإنساني والحضارة البشرية، ولعل من أهمها استخدام البث الفضائي عبر الأقمار الاصطناعية، حيث أصبح، من خلال هذا التقدم التكنولوجي، من الممكن نقل المعلومات والفنون والأصناف الإبداعية، وصار ممكنًا أن تُستقبل البرامج المرئية والمسموعة والمرئية المسموعة في عدد كبير من الدول في ذات الوقت[١].

[١]صلاح الدين جمال الدين، البث التليفزيونى المباشر بالأقمار الصناعية تنازع القوانين في حقوق المؤلف، المؤتمر الثاني كلية الحقوق جامعة حلوان (الإعلام والقانون) سنة ١٩٩٩ ص٥٩٠.

لذا نجد أن البث الفضائي قد ساهم في ترقية الجوانب العلمية والثقافية من خلال نقل البرامج العلمية والتعليمية الموجهة عبر الأقمار الاصطناعية، وساهم أيضًا في نقل المعرفة والعلوم الصحية وغيرها من الصور الإيجابية المعدة لنقل العلم عبر البث الفضائى[٢].

وبيان مدى تشابه عقود البث الفضائي مع غيرها من العقود يمكن استخلاصه من خلال دراسة تعريفه وخصائصه وتكييفه القانوني.

ويمكننا القول بأن عقد البث الفضائى يحتوى على بعض الصفات والخصائص المشتركة مع عدة عقود قريبة منه، مثل عقود البيع والإيجار من جانب أنهم جميعهم عقود رضائية تقتضي رضاء المتعاقدين، فهم ليسوا من العقود الشكلية التي يتطلب لانعقادها شكل قانوني محدد. وأيضًا أنها عقود ملزم للجانبين فكل من العاقدين يقع على عاتقه التزامات متبادلة يتضمنها الاتفاق المبرم بينهما. كما يُعد عقد البث الفضائي من عقود المعاوضة فكل من العاقدين يأخذ عوض لما يعطى. كذلك هو من العقود المستمرة الذى يتطلب تنفيذه مدة من الزمن أي يستمر لمدة محددة أو غير محددة سلفا، وبالتالى يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا، فهو ليس من العقود الفورية التي تنتهي فور إتمامها عندما لا يلعب الزمن أى دور فيها.

وأخيرًا ولحداثة هذه العقود نجد أن المشرع لم ينظمها ولم يضع لها مسمى يميزها عن غيرها من العقود المسماة، لذا نجد أنهُ عقد من العقود غير المسماة، إلا أنهُ يختلف معهم في بعض الأمور عن هذه العقود

[٢] صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الدولية عن أضرار البث المباشر بالأقمار الصناعية المؤتمر،الثاني كلية حقوق جامعة حلوان(الإعلام والقانون)١٩٩٩، ص٤٥.

المشار إليها، إذ أنهُ لا ينتهي هذا العقد إلى نقل ملكية الشيء محل الخدمة كما يحدث في عقود البيع، كما نجد ذات الختلاف مع عقود الإيجار، إذ أن المتعاقد هنا لا يقوم برد الشيء محل عقد الإيجار بعد انتهاء المدة المحددة إلى المؤجر، كما يحدث في عقود الإيجار التي تنتهي برد الشئ محل الإيجار. إذ أن الأمر يتلخص في بيع أو إيجار أو توريد شارة البث الفضائي لوقت محدد ومعين.

أما التكييف القانوني لعقود البث الفضائى، والتكييف هو تحديد الوصف القانوني الذى ينطبق على العقد وهي مسألة يستقل بها القضاء عند التنازع ولا عبرة بالاسم أو العنوان الذى أطلق على العقد محل النزاع من قبل طرفي العلاقة التعاقدية[٣]. لكن القاضي يبحث فيما إتجت إليه إرادة أطراف العلاقة القانونية، وذلك بالبحث والتحرى في قصد طرفي العقد ومضمونه، أو ما يعرف بالارادة المشتركة لطرفى العلاقة العقدية.

وإذا نظرنا كذلك إلى محل عقود البث الفضائي من ناحية والعقود الشبيهة من ناحية أخرى، مثل عقد البيع أو الإيجار، نجد ثمة اختلاف من حيث محل العقد كذلك، فعقود البث الفضائى ترد على أموال معنوية (فهى نوع من الخدمات)، بينما عقود البيع أو عقود الإيجار المتعارف عليها

[٣] العلاقة التي يتم البحث في تكييفها هي العلاقة القانونية بين مالك القمر الاصطناعى وبين مؤسسة البث الفضائي التي تستخدم خدمة البث لإذاعة وبث برامجها (ومؤسسة البث عادة ما تسمى بالقنوات الفضائية أيًا كان الاسم التجارى لهذه القنوات)، والقنوات الفضائية هي القنوات التي يمكن مشاهدتها عبر الأقمار الاصطناعية.

(التقليدية) نجدها ترد على أموال مادية (عقار- منقول) إلا أن تلك العقود نجد بينهما القواسم المشتركة في بعض الخصائص كذلك.

ومن الطبيعي أن أي نشاط إنساني حديث يحتاج إلى تنظيم قانونى، ومن مهام رجل القانون البحث والتدقيق من خلال وضع واستنباط النظريات والتصورات من أجل المساهمة والمشاركة في إيجاد أحكام وقواعد قانونية تنظم هذا النشاط وتسهم في تحقيق الاستقرار القانوني للمجتمعات، بما يسهم فى حل أوجه النزاع على وجه يحقق العدالة، وتُعد عقود البث الفضائي من تلك العقود الخدمية الحديثة التي ترد على أموال معنوية، والتى أثارت فى العقدين الاخيرين العديد من أوجه النزاع الشائكة.

وحتى لا نكون أمام إشكال حول القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع أمام القضاء، ولإيجاد نوع من الاستقرار للمعاملات الاقتصادية والتجارية بل والاجتماعية. فالأمر يتطلب منا توضيح ما إذا كانت تلك القوانين الخاصة أو الأنظمة المعمول بها تكفي لتنظيم عقود البث الفضائي، أم أن الأمر يتطلب البحث عن قوانين أخرى تكفل تنظم وحماية أكثر لأطراف العلاقة التعاقدية، وبناء على ذلك يتطلب الأمر دراسة أحكام عقود البث الفضائى وكذلك التكييف القانوني لعقود البث الفضائي من حيثُ تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية.

- مشـكلات البحـث:

إن عقد البث الفضائي يمثل صورة حديثة من صور العقود التى لم تكن معروفة حتى نهايات القرن العشرين، وخصوصًا أنها تنصبّ على تقديم خدمة لا سلعة، وهى خدمة تزداد تطورًا يومًا بعد يوم، الأمر الذى يتطلب بيان ما هو عقد البث الفضائي؟ وما تعريف البث الفضائي؟ وهل هو من عقود البيع أم من عقود التوريد أم من عقود نقل التكنولوجيا أم من عقود الإيجار؟ وهل عقود البث الفضائي لديها من الخصائص ما تتمتع بها العقود المسماة؟ وهل استخدام الفضاء الخارجي حق للدولة فقط أم لكل أفراد المجتمع وما هي حدود هذا الفضاء الخارجى؟ وما هو المقصود بالأقمار الاصطناعية؟

لذا فقد اقتضت الضروره البحثية معرفة كل ذلك، وممعرفة ماهية خصائصه ومدى قدرة القوانين والتشريعات الخاصة على تنظيم تلك العقود، وما هو القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة التعاقدية؟

-أسباب اختيار موضوع البحث:

١. عدم وجود تنظيم قانوني لعقود البث الفضائي: فكان هذا أحد الدوافع في اختيار هذه المسألة، الفرغ الذى أدى إلى وجود ما يمكن تسميته "فوضى في تنظيم العلاقة القانونية" بين أطراف هذه النوعية من التعاقدات.

٢. حداثة استخدام عقود البث الفضائي واتساع تطبيقها كل يوم، وسرعة تطورها، وكذلك ظهور الكثير من القنوات الفضائية التي تبث برامجها عبر الأقمار الاصطناعية.

٣. أهمية ما تمثلهُ هذه العقود المستحدثة فى الجانب الاقتصادى والتجاري، وتحقيق الصالح العام متمثلا في رعاية مصالح جديرة بالحماية القانونية.

٤. كذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية لعقود البث الفضائي من شأنه التيسير على المتعاقدين عند إبرامهم مثل هذا التعاقد، كما أنها تُسهل مهمة القاضي في التعرف على القانون واجب التطبيق على النزاع القائم.

-أهــداف البحـث:

يستهدف بحثنا هذا تحقيق مجموعة من الأهداف القانونية والاجتماعية على الوجه التالى:

١. محاولة وضع تكييف قانوني لعقود البث الفضائي بما يسهم فى تنظيم العلاقة بين مالك القمر الاصطناعي ومؤسسة البث الفضائي (المحطة)، كذلك وضع اسم قانوني لهذه العقود، نظرا لما لمسناه من فوضى في المسميات تختلف عن مضمون العقد، بما يخرج العقد عن سياقه ويوجِد ربما أخطاء فى تفسيره نتيجة هذا التناقض.

٢. تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والتجاري من خلال رعاية مصالح جديرة بالحماية، نظرا لما تمثله تلك العقود من أهمية على الجانبين الاقتصادي والتجارى.

٣. إثراء المكتبة القانونية العربية بالمؤلفات القانونية الحديثة التي تواكب التطور التكنولوجى المعاصر، خاصة مع تزايد أهمية موضوع هذا البحث.

- نطـاق البحـث:

نتطلع من خلال بحثنا هذا إلى إلقاء نظرة بعيدة حول الفضاء الخارجي وحدوده وكذلك محاولة تعريف عقود البث الفضائي، كما نستهدف مناقشة خصائص عقود البث الفضائي والتكييف القانوني لهُ. بالتالي يخرج من نطاق هذا البحث أركان العقد وأحكام الالتزام بين المتعاقدين وغير ذلك من الجوانب التقليدية التى ربما لا يوجد بها جديد لمناقشته فى بحثنا هذا.

- منهـج البحـث:

بالنسبة للمنهج المتبع في إجراء هذا البحث فقد تم إتباع الآتي:

١- الاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على تناول الآراء الفقهيه واستعراض القضايا الرئيسية في الموضوع، فهو عبارة عن مجموعة من الخطوات التى تستخدم لوصف أمر

محدد، ويساهم هذا الوصف فى عملية الاستنتاج، وبطريقة أخرى فإن المنهج الاستقرائى فى البحث العلمى هو عبارة عن جمع المعلومات من خلال الملاحظة لمحاولة الوصول إلى النتائج الصحيحة.

٢- الاعتماد على المنهج التحليلي الذى يقوم على تفسير وتحليل وعرض ماهية الأقمار الاصطناعية والفضاء الخارجى، والمنهج التحليلى هو نهج فى علوم الانسان والاجتماع يستخدم لفهم الظواهر وتحليلها، ويعتمد هذا المنهج على الاستقراء والتحليل العميق للبيانات والمعلومات المتاحة بهدف الوصول الى استنتاجات وفهم أعمق لموضوع البحث.

-الـكلمات المفتاحـية:

١- البـث الفـضائي.
٢- عـقود البث الفضائي.
٣- الأقـمار الصناعـية.
٤- التكييـف القانوني.

- خطة البحث والتقسيم:

فصل تمهيدى: نظرة قانونية حول الفضاء الخارجي.

الفصل الأول: تعريف العقد والبث الفضائي.

الفصل الثاني: خصائص عقود البث الفضائي.

الفصل الثالث: التكييف القانوني لعقود البث الفضائي.

الفصل التمهيدي

نظرة قانونية حول الفضاء الخارجى

أصبح علم الفضاء الخارجي يحظى باهتمام العالم أجمع وذلك بعد ظهور دوره في نقل التكنولوجيا عبر الأقمار الاصطناعية، كما ينسب لهُ الفضل في كثير من المجالات المختلفة كالتجارب النووية واستكشاف أسرار الفضاء الخارجي، كما أنه يمثل سبق علمي ومظهر من مظاهر القوة لدى الدول الغنية. لذا سوف نلقى نظرة حول تعريف الأقمار الاصطناعية والفضاء الخارجي والقواعد القانونية التي تنظم هذا الفضاء الشاسع الاتساع.

ونتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الأقمار الاصطناعية والفضاء الخارجي:

ثانيًا: الأجهزة الداعمة لالتقاط البث الفضائي:

ثالثاً:القواعد العامة المنظمة للفضاء الخارجي:

وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: تعريف الأقمار الاصطناعية والفضاء الخارجي:

القمر الاصطناعي[٤] "هو عبارة عن محطة صغيرة في جسم متحرك عائم في الفضاء، تقوم هذه المحطة على إرسال الموجات الدقيقة ومتناهية الصغر(Microwave)"[٥].

كذلك عُرف القمر الاصطناعي بأنهُ: "جسم يدور حول الأرض في محور ثابت، مثل دوران القمر حول الشمس، حيث يقوم بعكس الموجات الكهرومغناطيسية إلى المحطات الأرضية"[٦].

كما نجد أن اتفاقية بروكسيل قد عرفت القمر الاصطناعي في مادتها الأولى منها على أنهُ: "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في

[٤] وهناك أقمار ثابتة في الفضاء وهي التي تغطي منطقة محددة بالأرض، وكذلك هناك أقمار غير ثابتة على مسافة أقل بعدًا من الأرض عكس الأقمار الثابتة التي تأخذ مدار أبعد في حدود ٢٦ ألف كيلو متر من خط الاستواء، للمزيد أنظر، قاسم بريس أحمد الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، ، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ،٢٠٢٠، ص١٨.

[٥] حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الطبعة السابعة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،٢٠١٧، ص١٠٥.

[٦]منصور شاهين، الصورة في عصر الثورة الرقمية،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة،٢٠٠٩، ص٧.

الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مدارهُ جزئيًا على الأقل في الفضاء الخارجى"[٧].

ومن كل هذه التعريفات يتضح أن القمر الاصطناعى: "هو كل جسم معدني إلكتروني من صنع البشر يسبح في الفضاء حول جسم أكبر منه بفعل الجاذبية، وقادر على نقل الموجات الكهرومغناطيسية إلى المحطات الأرضية المستقبلة لها".

والفضاء الخارجي لم يكن يشغل العالم من ذي قبل وحتى زمن قريب نسبيا، إلا أن الاتحاد السوفيتي أظهر قيمة الفضاء الخارجي وإمكانية صعود الإنسان للفضاء وكذلك لإثبات تفوقة في مجال تكنولوجيا الفضاء الخارجي، حيث نجح من خلال إطلاق أول قمر اصطناعي "سبوتنيك"[٨]، وكان يدور حول الأرض (٩٦) مرة في الدقيقة، مرسلاً إشاراته التي أصبحت بداية لعلم الفضاء الخارجي.

أما مسألة وضع تعريف دقيق للفضاء الخارجي فنجد أنه مازال هناك خلاف حيث لم يستقر الفقه الدولي حول تعريف محدد للفضاء الخارجي،

[٧] المادة الأولى من إتفاقية بروكسيل الموقعة في ٢١/مايو/ ١٩٧٤ المعروفة بإتفاقية الأقمار الصناعية المنفذه في ٢٥/أغسطس/ ١٩٧٩.

[٨] هو عبارة عن كرة صغيرة من الألمنيوم قطرها يبلغ (٥٨سم) ويزن (٨٤) كيلو جرامًا وإطلق (سبوتنيك) عام ١٩٥٧م، ثم تتابع إطلاق الكثير من الأقمار الصناعية ذات الأغراض المختلفة من قبيل عدد من الدول.

إلا أن هذا الفقه قد قام بمجهود جدير بالاحترام لحل هذه المسألة وللتوفيق حول مبدأ السيادة الوطنية للمجال الجوى ومبدأ حرية الفضاء الخارجي[٩].

فالفضاء الخارجي هو "ذلك الفراغ الكثيف الموجود بين الأجرام السماوية بما في ذلك الأرض وهذا الفراغ هو فراغ نسبى، حيث يتكون من كثافة منخفضة من جزيئات بلازما الهيدروجين والهليوم والإشعاع الكهرومغناطيسي والنيوترونات، كما يحتوي على المادة والطاقة المظلمة أيضًا"[١٠].

إلا أن هناك خلاف قائم فى فقه القانون حول حدود الدولة في مجال الفضاء الخارجي، ولقد عالج الفقه هذا الاختلاف وقسمة إلى اتجاهين رئيسيين على النحو التالى:

الاتجاه الأول: اتجاه الامتداد اللانهائى للسيادة:

ملخص هذا الاتجاه يقول أن: "سيادة الدولة تمتد إلى ما لا نهاية فوق إقليمها"[١١]. وبهذا أخذ يطبق مبادئ القانون الجوى على ما يعلو السطح أيًا كان مــداه، وهذا الاتجاه يؤكد سيادة الدول واختصاصها

[٩] مشكاة النور أحمد عبدالله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة النيلين كلية الدراسات العليا قسم القانون،٢٠١٨ ص١٥.
[١٠] موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki
[١١] هشام عمر أحمد الشافعى، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع،٢٠١٣، ص٣٢-٣٣، مذكور في مشكاة النور أحمد عبدالله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص١٦.

القانوني على الفضاء الذى يشغله الغلاف الجوى فوقها وما يعلوه من الفضاء الخارجي[١٢].

الاتجاه الثاني: اتجاه منهج تحديد السيادة:

نظرًا لما تعرض لهُ الاتجاه الأول للانتقاد الحاد من قبل كثير من الفقه، اتجه أنصار الفريق الثانى من فقهاء القانون منحى آخر وهو اتجاه التحديد، وهو أن سيادة الدولة تقتصر على ما يعلوها من فضاء جوى فقط فى الحدود المعقولة، وارتكز في ذلك التحديد إلى نظرية المنهج الوظيفي، وهي الاعتماد على طبيعة ونوع أنشطة الفضاء الخارجي وجعلها خاضعة لقانون الفضاء الخارجي بغض النظر عن ارتفاعها وعلوها.

فنظرية التحديد الفضائي قالت أنهُ يجب تحديد مسافة ينتهي عندها الغلاف الجوى[١٣] حيث يبدأ عنده الفضاء الخارجي، واستقر هذا الجانب من الفقه على أن الفضاء الخارجي يبدأ عند ارتفاع ١١٠/١٠٠ كم فوق مستوى سطح البحر وهي أقل درجة يمكن للقمر الاصطناعي أن يستكمل دورته فيها دون أى تأثير من مقاومة الهواء والجاذبية الأرضية[١٤].

[١٢] استند هذا الاتجاه إلى القاعدة الرومانية التي تقول أن من يتملك الأرض يمتلكها وما عليها إلى السماء، كذلك مستندين إلى القانون الدولى وبعض التفسيرات الصادرة طبقًا لاتفاقية (باريس وشيكاغو) مؤتمر باريس لتغير المناخ في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥م ومؤتمر شيكاغو في ٧ ديسمبر١٩٤٤م.

[١٣] ونشير إلى أن الغلاف الجوى يختلف عن الفضاء الخارجي، فالأول يتبع نظام قانوني تحت مسمي القانون الجوى، (داخل الكورة الأرضية). أما الفضاء الخارجي هو ما يعلوا ذلك بحيث لا تؤثر فيه الجاذبية ولا تسير فيها الطائرات.

[١٤] مشكاة النور أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص١٦-٢٧.

ثانيًا: الأجهزة الداعمة لالتقاط البث الفضائى:

١. طبق الاستقبال (الدش). وهو نوع من الهوائى المكافئ على شكل طبق مصمم لاستقبال او نقل المعلومات عن طريق موجات الراديو إلى أو من قمر اصطناعى للاتصالات[١٥].

٢. جهاز الاستقبال (الريسيفر). وهو جهاز استقبال الصوت والصورة (AVR) وهو جهاز الكترونى يستخدمه المستهلك فى السينما المنزلية والتلفاز المنزلى، والغرض منه هو استقبال شارات الصوت والصورة من عدة مصادر، ومعالجتها وتوفير مضخات طاقة لتشغيل مكبرات الصوت وتوجيه الصورة المتحركة الى شاشات العرض مثل التلفزيون او الشاشة او عارض الفيديو[١٦].

٣. جهاز النانو استيشن. وتهتم تقنية النانو بشكل عام بابتكار تقنيات ووسائل جديدة تقاس أبعادها بالنانو ميتر وهو جزء من الالف من المايكروميتر، وهذا الجهاز هو خاص بإرسال واستلام شارة الانترنت من منطقة الى منطقة اخرى، فلو لدينا شركة للانترنت

[١٥] والمصطلح الاكثر شيوعا يعنى طبقا يتلقى البث التليفزيونى المباشر عبر الاقمار الاصطناعية من قمر اصطناعى للبث المباشر فى مدار ثابت بالنسبة للارض.

[١٦] وقد تاتى المدخلات من طبق القمر الصناعى او الراديو او قارئ dvd او بلو راى او مسجل الفيديو او مشغل العاب الفيديو وغيرها.

وشركة اخرى على مسافة معينة ليس لديها انترنت، فعن طريق هذا الجهاز تستطيع ارسال الانترنت من الأولى للثانية[١٧].

٤. الكابل الضوئي. كابل الالياف الضوئية هو كابل يحتوى على واحد أو أكثر من الالياف التى تحمل الضوء، وتكون مكوناتها مغلفة بشكل كامل منفرد لكل جزء بطبقة بلاستيكية ومحفوظة داخل انبوب واقى مناسب للبيئة المحيطة[١٨].

٥. المودم. وهو أداة تقوم بتحويل الاشارات التناظرية والرقمية من الشكل الاولى الى الشكل المتطور وبالعكس، حتى تتمكن اجهزة الكمبيوتر من نقل اللبيانات الى بعضها البعض باستخدام خطوط الهاتف التناظرية[١٩].

٦. الشريحة الإلكترونية. وهى عبارة عن شريحة رقمية قياسية تتيح للبشر تنشيط باقة خلوية من شركة الاتصالات بدون الحاجة لاستخدام شريحة فعلية، ويمكن تثبيت ثمانية شرائح الكترونية أو اكثر فى هاتف محمول واستخدام رقم الهاتف فى نفس الوقت.

---

[١٧] وتحتوى علبة النانو على محول الاشارة وكابل الباور ويتم ربط جهاز النانو فى العامود وكذلك نحتاج هنا الى جهاز النانو ذاته.

[١٨] وهناك انواع مختافة من الكابلات يمكن استخدامها لاغراض متنوعة، مثل الاتصال عن بعد طويل المدى وتزويد شبكات نقل بيانات فائقة السرعة بين اجزاء مختلفة من مبنى او عدة مبانى.

[١٩] وقد تم استخدامه فى الارهاصات الاولى لارسال الاخبار والاستخبارات العسكرية وفى النهاية توصيل جميع البشر بخدمة الانترنت.

ثالثاً: القواعد العامة المنظمة للفضاء الخارجي:

ينظم الفضاء الخارجي مجموعة من المبادئ العامة للقانون بشكل عام وكذلك للعرف الدولى بالإضافة إلى المعاهدات الدولية والاتفاقيات.

وقد عُرف قانون الفضاء الخارجي فى هذا السياق بأنهُ: "القانون الواجب التطبيق والمنظم للأنشطة ذات الصلة بالفضاء الخارجى"[٢٠]، وعادةً ما يرتبط مصطلح قانون الفضاء مع القواعد والمبادئ الواردة في المعاهدات الدولية وهي: "خمس مجموعات من المبادئ التي تحكم نظام الفضاء الخارجي"، كذلك يتضمن قانون الفضاء المعاهدات الدولية والقواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمات الدولية "الاتحاد الدولي للاتصالات"[٢١]. وذلك على التفصيل التالى:

المصدر الأول: القانون والعرف الدولي:

ويقصد بها القواعد الأساسية للقانون الدولي العام والمقبولة عالميًا والمتفق عليها لدى الفقهاء والعرف الدولي.

ويبدو أن هذه القواعد والمبادئ هي المتفق عليها في التطبيق على نظام الفضاء الخارجي، ومنها "مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات

[٢٠] نادية لزعر، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة – الجزائر ٢٠١٤، ص٧.

[٢١] نادية لزعر، مرجع سابق، ص٧.

الدولية، إلا في حالة الدفاع الشرعي"، ووجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومسؤولية الدولة عن أعمال ممثليها فى الخارج، ووجوب احترام حقوق الإنسان والحقوق الاساسية والحريات العامة، واحترام اسـتقلال الدول وتحقيق المساواة بينها واحترام مبدأ السيادة الاقليمية"[٢٢]. وهذه المبادئ الجوهرية المعترف بها عالميًا تتبع النشاط الإنساني أينما وجد، سواء على اليابسة أو في البحر أو في الهواء أو في الفضاء الخارجى[٢٣].

وقد أكد مندوب المملكة المتحدة أثناء النقاش حول مسائل وتنظيم الفضاء الخارجي سنة ١٩٥٨م على هذه المبادئ حيث قال: "أنهُ يجب تطبيق تلك المبادئ العامة على الفضاء الخارجي كما في الأرض"[٢٤].

كما أقرت وأكدت الأمم المتحدة من خلال "اللجنة الفرعية الخاصة بالاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي" على أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتحدد نطاق تطبيقهما بالحدود الأرضية فقط. كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بالإجماع في دورة الانعقاد السادسة عشر هو القرار رقم (١٧٢١) بعنوان

[٢٢] مشكاة النور أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩.
[٢٣] مشكاة النور أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص٣٩، نقلا عن، علوى أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م.
[٢٤] بيان المملكة المتحدة أمام اللجنة الفرعية للأمم المتحدة، اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي مايو ١٩٥٩م.

"التعاون الدولى في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي"، إضافةً إلى القرار الذى سبقه برقم (١٣٤٨) والذي تضمن إنشاء لجنة خاصة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، ويعتبر هذين القرارين من أهم التشريعات المنظمة لاستخدامات الفضاء بشكل عادل.

المصدر الثانى: المعاهـــدات والاتفاقيـات:

يُعد أول تشريع قانونى دولى للفضاء هو معاهدة الفضاء الخارجي المبرمة سنة ١٩٦٧م. حيث أكدت تلك المعاهدة على عدة مبادئ منظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك استخدام القمر (التابع الطبيعى) والأجرام السماوية الأخرى. كذلك فان القرار رقم (١٩٦٢-د/١٨) الذى أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، والمعنون بـ "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته" سنة ١٩٦٣م. ولقد تتضمنت تلك المعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي، وتناولت المنظمة الدولية فيها تنظيم استخدام الفضاء الخارجي، والتى أُقرت فيها لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام[٢٥] الفضاء الخارجي، دون تمييز، وفـقًا لقواعد القانون الدولي. وأهم هذه المبادئ هو مبدأ حرية

[٢٥] يُعرف الاستكشاف بأنهُ" كل الأنشطة التي تهدف إلى معرفة أغوار الفضاء الخارجي وباقي الأجرام السماوية ويشمل كل أنشطة البحث العلمي بما في ذلك الوسائل المستعملة لهذا الغرض كالمحطات الفضائية. ويُعرف الاستخدام بأنهُ" استعمال الفضاء الخارجي لتسهيل ممارسة نشاطات الإنسان على سطح الأرض، ونفس الأنشطة العلمية تطورت لتصبح ذات أغراض مدنية وتجارية كاستخدام المدارات للبث المباشر والاتصالات، نادية لزعر، مرجع سابق،ص٨-٩.

الاستكشاف والاستخدام وعدم جواز التملك، ومبدأ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع الدول وكذلك مبدأ الاستخدام السلمي، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية[٢٦].

[٢٦] أنظر، المادة الأولى حتى المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي الصادرة ١٩٦٧م، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مج٦١٠ رقم٨٨٤٣.

الفصل الأول

تعريف البث الفضائي وتعاقدات البث الفضائى

لقد ذكر الفقهاء وأقرت التشريعات حول العالم العديد من التعريفات للعقد بشكل عام، أما تعريف البث الفضائي فهو مصطلح حديث على علم القانون. فلنا أن نشير باختصار في المبحث الأول الى تعريف العقد ثم نوضح في المبحث الثاني ماهية وتعريف البث الفضائي.

المبحث الأول: تعريف الـــعقد وتعاقدات البث الفضائى.

المبحث الثاني: تعريف البث الفضائي.

وذلك على التفصيل التالى:

المبحث الأول

تعريف الـعـقـــد وتعاقدات البث الفضائى

إيجاز حول تعريف العقد ومدى وجود فارق بين العقد والاتفاق:

لقد ميز بعض الفقهاء بين الاتفاق والعقد، فالاتفاق (convention) هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديلة أو إنهاؤه، فالاتفاق على إنشاء التزام مثلهُ عقد البيع ينشئ

التزامات في جانب كل من البائع والمشترى. والاتفاق على نقل التزام مثل الحوالة تنقل الحق أو الدين من دائن أخر أو من مدين لمدين أخر والاتفاق على تعديل التزام مثل الاتفاق على اقتران أجل بالالتزام أو إضافة شرط لهُ، والاتفاق على إنهاء التزام.

فالعقد (contract)[٢٧]، وفقا لهذا النظر، يختلف عن الاتفاق، فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله ومن ذلك يتضح أن العقد أخص من الاتفاق وأن كل عقد يكون اتفاقا.

أما الاتفاق وفقا لهذا الاتجاه فلا يكون عقدًا إلا إذا كان منـشئًا لالتزام أو ناقلاً لهُ، فإذا كان يُعدل الالتزام فقط أو ينهيه فهو ليس بعقد، ويرجع ذلك لعمومية الاتفاق وأنهُ أشمل وأعم من العقد.

أما القانون المدني الفرنسي فقد عرف العقد في المادة (١١٠١) على أن العقد هو "اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء

[٢٧] المعنى الأصلى للعقد في اللغة: هو الجمع بين أطراف الشئ وربطها معًا، والعقد ضد الحل، وتطلق كلمة عقد لتعبر عن الأحكام والتقوية ومن معانيها: العزم والتصميم والإبرام والأحكام، والإنضمام فمعنى كلمة "عقد ومشتقاتها "هو الربط الحسى والربط المعنوى بين كلامين، والربط يدل على وجود أكثر من طرف في العقد. أنظر، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت لبنان، دون تاريخ،ج٢، ص٤٢١. أنظر أيضًا.محمود حجازى محمود، أحكام عقود تصنيع الأقمار الصناعية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية عدد٢٧ ،٢٠١٢، ص٥٣: ٥٧.

التزامات أو تعديلها أو إنهائها"[٢٨]. ويلاحظ هنا أن التعريف الذى أورده القانون المدني الفرنسى يجمع ويساوى بين تعريف العقد وتعريف الاتفاق.

أما القانون المدني المصرى فلم ينص على تعريف للعقد، وهذا بطبيعة الحال مسلك حميد من المشرع، لأن التعريفات مسألة فقهية، يجب أن ينأى المشرع بنفسه عنها، وأن يُترك أمرها للاجتهاد والفـقه[٢٩].

كما نجد أن الفقيه Treitel يُعرف العقد بأنهُ "التوافق بين إرادتين على إنشاء التزام يمكن تنفيذه بقوة القانون"[٣٠]. ولكننا نرى أنه ليس هناك أهمية للتمييز بين الاتفاق والعقد، متفقين في ذلك مع غالب الفقهاء، لذلك نرى أن يُعرف العقد "بأنهُ توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"، ووجوب الاتفاق على إحداث أثر قانوني، فالمهم في العقد أن يكون هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني، فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة، ويتبين ذلك من الظروف والملابسات الملازمة للتعاقد فى كل حالة على حـدة.

---

[٢٨] القانون المدني الفرنسي، المادة ١١٠١، التعديل الصادر بالمرسوم رقم ١٣١ ٢٠١٦ المنشور بالعدد رقم ٣٥ في ٢٠١٦/٢/١١، ترجمة. محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١٨، ص٢٨.

[٢٩] عبدالرزاق أحمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني ج١ نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان١٩٦٤. أنظر كذلك عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبنانى والقانون المصرى دار النهضة العربية،١٩٧٩، ص٥٦.

[٣٠] Treitel : Law of contract ,London,by Stevens,, p.1.
مذكور فى: طارق عبدالعزيز الشيخ، الامتناع المشروع عن تنفيذ العقد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، سنة ٢٠١٣، ص٢٦.

فالعقد والاتفاق كلمتين مترادفتين[٣١]. لذا نجد بعض القواسم المشتركة بين التعريفين وهما كالتالى:

١- أن توجد إرادتين أو أكثر.

٢- أن تكون الإرادتين أو أكثر متطابقتين.

٣- أن يحصل التوافق على إحداث أثر قانوني.

٤- أن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية.

كما نجد أن العقد في القانون الإنجليزي يُعرف بأنهُ: "وعد ملزم بمقتضى القانون أو اتفاق ينفذ بالقانون أو اتفاق بين عاقدين أو أكثر ملزم قانوناً يكتسب به طرف أو أكثر حقوقاً تتمثل في قيام طرف أخر أو أكثر بعمل أو بامتناع عن عمل"[٣٢].

وقد قسم الفقاء العقود[٣٣] إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة. والعقود مسماة هي التي عنى بها المشرع بتنظيمها ووضع أحكامًا تنظمها

[٣١] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، دون تاريخ ودار نشر، ص٣٥.

[٣٢] Guest and Others, the law of contracts, LONDON , 2005,p.1; Corbin on Contracts,v,I,2003, P.4: Treitel,The law of contracts, LONDON ,2004,p,1

[٣٣] العقد في اللغة: يفيد الربط والتوثيق والالتزام من جانب واحد أو جانبين، فالعقد لغةً هو العهد والجمع عهود، يقال عهدت فلان أي ألزمته، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته والعقد بالضم، هو ما عقد عليه والمعاقد مواضع العقد أنظر، محمد بن منظور، لسان العرب، ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت١٩٩٧ ج٤، ط١، ص٣٨٦.

ويرجع ذلك عادة إلى كثرة تداولها وشيوعها وإلى ما لها من أهمية عملية ومن هذه العقود ما يرد على الملكية كالبيع ومنها ما يرد على الانتفاع بالشئ كالإيجار ومنها مايرد على العمل كالمقاوله والعقود الغير مسماة هي التي لم تحظ بعناية المشرع والسبب في ذلك قلة أهميتها وندرة تداولها مثال عقد النزول بالفندق[٣٤].

المبحث الثاني

تعريف البث الفضائي[٣٥]

أولاً: تعريف البـث:

بالإشارة إلى أن هناك تشريعات لم تورد تعريفاً للبث الفضائي، ومن أمثلتها القانون المصري، وتشريعات أخرى عرفت مصطلح البث، منها التشريع الأردني والتشريع القطرى. فقد عرف التشريع الأردنى البث بأنهُ: "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة

[٣٤]محمد على عمران، مصادر الالتزام، مطبعة أبو المجد،الهرم، مادة الدراسات العليا حقوق عين شمس٢٠٠٩، ص٣٤.

[٣٥] الفضاء هو ذلك الفراغ بين الأجرام السماوية ويتكون ذلك الفراغ من جزيئات بلازما اليهيدروجين والهليوم وأيضًا الإشعاع الكهرومغناطيسي، والنيوترونات https://ar.wikipedia.org/wiki/.٢٠٢٠/٢/٢٩.

موجات[٣٦] كهرومغناطيسية أو عبر الأقمار الصناعية أو التقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية"[٣٧].

كذلك عرف المشرع القطري "البث" بأنهُ: "بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية للجمهور مجانا أو نظير مبلغ من المال، من خلال أي نوع من أنواع من شبكات الاتصالات"[٣٨].

ومن تلك التعريفات يتبين أن مصطلح البث يشمل كل أنواع الإرسال الإذاعي، والتي تستخدم فيها تقنيات الإرسال من أي نوع، سواء كان بمقابل أو مجاني بدون مقابل، كما يتضح لنا أن مصطلح البث يشمل كل أنواع الإرسال السلكى واللاسلكى المتضمن لمحتوى من المعلومات والبيانات الصوتية والمرئية والهاتفية وغير ذلك[٣٩].

فالبث إذن هو: إرسال موجات كهرومغناطيسية أو ذبذبات أو ترددات عبر وسائل تقنية معدة خصيصا لذلك، بغض النظر عن المرسل والمستقبل.

---

[٣٦] الموجه: هي هامش التردد الذى يحتله جهاز بث إذاعى من أجل البث. أنظر المادة (٢) الفقرة الرابعة قانون رقم(٣٨٢) الصادر في ١٩٩٤ الخاص بالبث التلفزيونى والإذاعى اللبناني.

[٣٧] قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (٧١) المادة(١) فقرة(٢) الصادر في سنة ٢٠٠٢.

[٣٨] قانون الاتصالات القطري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦.

[٣٩] ناصر خليل جلال- كامرون محمد قادر، التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون سنة، ص٢٢٧.

ثانيًا: تعـريف الفضاء:

عـرّف بعض الفقهاء الفضاء بأنهُ "ذلك الجزء الواسع من الفضاء والممتد إلى مالا نهاية فيما وراء الفضاء الجوى والذى يبدأ من ارتفاع ما بين ١١٠/١٠٠ كيلو فوق سطح الأرض حتى يمكن للقمر الصناعي أن يستكمل دورتة حول الأرض دون أن يتأثر بالجاذبية أو مقاومة الهواء ولا يخضع للسيادة الوطنية للدول فهو حر الاستخدام والاستكشاف وتخضع كل الانشطة البشرية في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي للفضاء"[٤٠].

كما عرف البعض الفضاء الخارجى بأنه "الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية بما فى ذلك كوكب الأرض، وهو ليس فراغا تماما، ولكن يتكون من فراغ شديد مكون من كثافة منخفضة من الجسيمات أو الجزيئات، وهى فى الغالب بلازما الهيدروجين والهليوم، وكذلك الاشعاع الكهرومغناطيسى والمجالات المغناطيسية والنيوترونات"[٤١].

[٤٠] هشام عمر أحمد الشافعى، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع،٢٠١٣، ص٣٩.

[٤١] أما خط الأساس لدرجة الحرارة والذى حدده الاشعاع المتبقى بسبب الانفجار الكبير المعروف علميا وتاريخيا، فهو ٢,٧ كلفن وايضا فالبلازما ذات الكثافة المنخفضة للغاية ودرجة الحرارة المرتفعة فى الفضاء بين المجرات تحسب ضمن الفضاء الخارجى. المصدر ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت.

ثالثًا: تعريف البث التليفزيونى:

البث التلفزيوني[٤٢]هو "عبارة عن عملية إرسال إشارة من محطة البث التلفزيونى عبر الهواء والذى يقوم بتحويلها إلى إشارة كهرومغناطيسية إلى الفضاء عبر الهواء، حيث يقوم بتحويلها مرة أخرى إلى إشارة كهربائية ومن ثم إدخالها إلى جهاز الاستقبال (التلفزيون) ليقوم بدوره بتحويلها إلى إشارة صوتية وإشارة صورة يمكن مشاهدتها والاستماع اليها".

بينما عرف المشرع الأردنى البث التلفزيونى بأنهُ: "عملية نشر الأعمال والبرامج التلفزيونية باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكّن الجمهور من استقبالها". بينما عرف بعض الفـقه البث التلـفزيونى بأنهُ: "عملية بث أو إرسال معلومات الصوت والصورة من محطات البث التلفزيونى باستعمال الموجات الكهرومغناطيسية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنيات الحديثة، بحيث يتمكن الجميع من استقبالها"[٤٣]. أما معنى الإشارة أو البث فهي: "كل مولد الكترونى قادر على نقل وإرسال البرامج"[٤٤].

---

[٤٢] البث التلفزيوني: بث الصور على الهواء، أكانت صور متحركة أم جامدة، أصحابها صوت أو لم يصاحبها، بوسيلة الموجات الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى، بث يمكن للجمهور إلتقاطه، المادة (٢) الفقرة الثانية، قانون البث التلفزيونى والإذاعى اللبنانى، المرجع السابق.

[٤٣]ناصر خليل جلال- كامرون محمد قادر، المرجع السابق، ص٢٢٨-٢٢٩. كذلك أنظر، تعريف البث التلفزبوني للمشرع الكويتي للإعلام المرئى والمسموع رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧.

[٤٤] كلود كلومبو، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة مقارنة ترجمة المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم، باريس ١٩٩٥، ص١٧٥.

أما عقد البث الفضائي عبر الأقمار الاصطناعية[٤٥] فهو: "عقد يلتزم بمقتضاه مالك القمر الاصطناعى بتوفير السعة والحيز الترددي، لاستقبال إشارات البث من المحطات الأرضية، ومن ثم معالجتها فـنيًا وإعادة بثها لمناطق التغطية بالتردد والترميز المتفق عليهما، حتى يستطيع الجمهور استقبالها عبر الأجهزة المستقبلة الخاصة به"[٤٦].

مذكور فى: حيدر حسن الهادى، البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الملكية الأدبية والفنية، كلية القانون جامعة المستنصرية دون سنة، ص٦.

● [٤٥]القمر الصناعى عبارة عن جهاز إرسال واستقبال يعمل لاسلكيا، صغير الحجم نسبيًا يتم إطلاقة بواسطة صاروخ إلى الفضاء الخارجي ليستقر في مدار ثابت بالفضاء حول الأرض. أنظر، بهاء الحسينى، أنظمة الهواء الطبقى للاستقبال من الأقمار الصناعية دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٤، ص٢٥ نقلا عن. ناصر خليل جلال- كامرون محمد قادر، المرجع السابق، ص٢٣٠-٢٣١. كذلك هو جسم صغير يدور حول جسم أكبر، سواء حول الأرض أو الشمس أو كوكب من الكواكب، وهذا ما ورد في قاموس أكسفورد لاستكشاف الفضاء. كما يُذكر أنهُ جهاز من صنع البشر يدور في فلك الفضاء الخارجي أو حول الأرض أو حول كوكب أخر أنظر موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wik، كذلك ويقوم بالعديد من الأعمال كالاستشعار والاتصال وغيرهما أنظر في ذلك، محمود حجازى محمود، أحكام عقود تصنيع الأقمار الصناعية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٢٧ ،٢٠١٢.ص٥٨. كما يتبين من هذه المفاهيم للقمر الصناعى أن معظمها تدور في فلك واحد فهي تعني من الجانب القانوني كل آله أو جهاز مستقر في الفضاء الخارجي للأرض يستطيع نقل ذبذبات أو ترددات الإشارة. وتكون وظيفة هذه الأقمار في عملية الاتصال المتعددة ونقل الإشارة من نقطة إلى نقطة أخرى كما قسم الفقهاء القمر الصناعى إلى الأقمار الصناعية للبث الإذعى المباشر والأقمار الصناعية للبث الإذعى الغير مباشر أنظر في ذلك. حيدر حسن الهادى ، المرجع السابق، ص٦.

[٤٦]ناصر خليل جلال- كامران محمد قادر، التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية دراسة مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون سنة نشر، ص٢٣٤.

الفصل الثاني

خصائص عقود البث الفضائى

بعد أن تناولنا تعريف عقود البث الفضائي ننتقل هنا إلى بيان ما هية الخصائص التي يتمتع بها ذلك العقد.

فعقود البث الفضائي هي من العقود المستحدثة نسبيا، فهي تعد من نتاج التطور التكنولوجى المعاصر الذى نراه فى كل شىء حولنا، وتعتبر تلك العقود مثلها مثل العقود الأخرى من حيث وجوب توافر ركن الرضاء بين العاقدين وأيضًا فهى من العقود الملزمة للجانبين، وكذلك تُعد من عقود المعاوضة ومن العقود المستمرة كذلك، إذ أن تنفيذها يتم بصورة مستمرة، حيث يعتبر عنصر الزمن فيه عنصرا جوهريا، كما أنها من العقود غير المسماة[٤٧]، والتي لم يضع مشرع القانون المدنى لها تنظيمًا قانونيًا خاصًا بها، ويتبين لنا كذلك أن عقود البث الفضائي لها العديد من الخصائص المتوافرة في العقود المسماة، ولذا سوف نتناول هذه الخصائص من خلال التقسيم التالي:

[٤٧] يذهب جانب من الفقه في مصر إلى الإقلال من أهمية النتائج المترتبة على التفرقة بين العقود المسماة وغير المسماة، ويذهبون إلى القول بأنه يتعين على القاضي اللجوء إلى القواعد العامة حتى إذا كان العقد من العقود المسماة، أنظر. حمدى عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، سنة ٢٠٠٠ م ،ص٨٦ وما بعدها.

المبحث الأول: "عقد البث الفضائى عقد رضائي".

المبحث الثانى: "عقد البث الفضائى عقد ملزم لجانبين".

المبحث الثالث: "عقد البث الفضائى عقد معاوضة".

المبحث الرابع: "عقد البث الفضائى عقد من العقود المستمرة".

المبحث الخامس: "عقد البث الفضائى عقد غير مسمى".

وذلك على الشرح والتفصيل التالى:

المبحث الأول

عقد البث الفضائى عقد رضائي

الأصل طبقًا للقاعدة العامة أن جميع العقود تنعقد بمجرد توافق إرادتي طرفي العقد، إلا ما استثني من ذلك بنص خاص، وعقد البث الفضائي لا يخرج عن هذه القاعدة الرضائية، حيث أن التراضى ركن أصيل حتى فى العقود الشكلية.

والعقد الرضائي هو العقد الذى يكفي لإنعقاده مجرد التراضى، أي مجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما، والتراضى هو توافق الإرادتين، إذ لا يمكن تصور قيام رابطة عقدية بين الطرفين إذا لم تتلاق إرادتيهما،

ويُعد التراضى أهم ركن في العقد والعنصر الجوهرى فيه[٤٨]، بل ذهب بعض فقه القانون المدنى الفرنسيين إلى أن التراضى هو الركن الوحيد فى العقد، وأن هذا التراضى يقع على محل وله سبب، فالتراضى وحده هو الذى يُكّون العقد، وأكثر العقود في العصر الحديث رضائية، كالبيع والإيجار، وقد سبقت الإشارة الى أن القانون لم يبلغ هذا التطور طفرة أو مرة واحدة، بل تدرج حتى وصل إليه[٤٩].

وبخصوص الصيغة الكتابية أو العقد المنظم بصورة مكتوبة بين الطرف الأول والطرف الآخر، والمعد مُقدمًا فى بعض الحالات، فإن هذا الأمر لا يُخِلّ بمبدأ الرضائية في العقود، كون المسألة تتعلق بمجرد تحقيق هدف الإثبات، فكتابة العقد جاءت لغرض تيسير الإثبات، إذا ما ثار نزاع بين الطرفين، حيث يُحتكم حينئذ إلى نصوص وشروط العقد المكتوبة والتي تسهل على المحكمة أو المحكم فض وحل النزاع عند حدوثه[٥٠]. والتراضى يتم بأى صورة، فلا يشترط فيه شكلية معينة، إلا إذا نص القانون على شكل[٥١] معين، حينها يكون الشكل ركنا إضافيا في العقد، فلا يكون العقد صحيح ومنتج لآثاره إلا باستيفاء أركانه.

---

[٤٨] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، نظرية العقد والإراده المنفردة مج١،ج١، ط٤، ١٩٨٧، ص١٣٢.

[٤٩] عبدالرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٥٠] سلامه مشعل، الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين مج٩، العدد ٢٠٠٦،١٧، ص١٠.

[٥١] العقد الشكلي هو ما لا يكفي التراضي لانعقادة بل يجب أن يتخذ شكلاً معينًا يحدده القانون وعادة يكون هذا الشكل ورقة رسمية" مثل عقود الهبه والرهن".عبدالرازق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص١٥٠.

وفى خصوص ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنهُ: "ولإن كان الأصل أن اشتراط الكتابة في العقود الرضائية إنما هو لمجرد الإثبات، إلا أنهُ ليس هناك ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق العقد على التوقيع على المحرر المثبت لهُ، إذ ليس في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام، واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط إنما هو مما يستقل به قاضى الموضوع[٥٢]. وبذلك يسهل الحفاظ على حقوق أطراف العلاقة القانونية وخاصةً لو كان أطراف العلاقة التعاقدية ليسوا بالحرفية المتطلبة لذلك. والذى يعبر عن إرادته بطريقة الكتابة فقط نظرا لعاهة أو إعاقة، فلا ينعقد العقد بدون توقيعة أو وضع بصمة إبهامه أو كليهما على العقد[٥٣].

وعقد البث الفضائى بذلك يعتبر من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلية.

[٥٢]نقض مدنى ١٩٥١/٣/٢٩م ، مجموعة أحكام النقض سنه٢ ق، رقم ٨٨. ص٤٩١.
[٥٣]ياسين الجبوى، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مج١ نظرية العقد، دار وائل للنشر٢٠٠٢، ص١٧٣.

المبحث الثاني

عقـد البث الفضائى عـقـد ملزم للجانبيـن

تُعد عقود البث الفضائي من العقود التبادلية التي تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة بين الطرفين، إذ يعد كل طرف في العلاقة القانونية دائناً ومديناً للطرف الآخـر فى ذات الوقت، وكذلك فإن حقوق والتزامات الطرفين محددة بالعـقـد[٥٤].

ويرتب العقد الملزم للجانبين التزامات متقابلة بين طرفيه، فكل منهما يصبح دائناً ومديناً في الوقت نفسه، ويسمى أيضاً هذا العقد بالعقد التبادلى أو المتبادل، ويشترط لاعتبار العقد ملزماً لأطرافه توفر شروط عدة لعل أهمها أن تكون هناك التزامات مترتبة على عاتق كل من المتعاقدين، وأن يكون العقد هو مصدر هذه الالتزامات، وأن تكون هذه الالتزامات مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً سببياً أي أن كل التزام منهما يعد هو السبب للالتزامات التى التزم بها الآخر[٥٥].

وعليه فإن عقود البث الفضائي تُعـد من العقود الملزمة للجانبين، إذ إنه يلقى على عاتق أطرافه التزامات متقابلة ومتبادلة ويعد كل منهما

[٥٤] محمد وحيدالدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات،المصادر الإرادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط٨، ١٩٩٥ ١٩٩٦م، ص٤٦.

[٥٥] حسن على الذنون، شرح القانون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف بغداد،١٩٧٠م ص٢٥.

سبباً لالتزام الآخر. فمالك البث (أو مالك القمر الاصطناعي) يقع عليه توفير السعه القمرية المتفق عليها، وهي من أهم الالتزامات، وهى تقديم خدمات البث للمنتفع بالخدمة من خلال تأمين اتصاله بالأقمار الاصطناعية وتوفير الوسائل الفنية اللازمة لذلك[٥٦]. وكذلك الاستمرار في ضمان وصول البث إلى مناطق التغطية المتفق عليها[٥٧].

وبذلك فالعقد الملزم للجانبين يعتبر أن التزام أحد المتعاقدين سبباً لالتزام المتعاقد الآخر، وفقاً للنظرية التقليدية في السبب، وذلك للتقابل القائم ما بين الالتزامين[٥٨]، فالمنتفع يقع على عاتقه أيضاً التزامات محددة، أما مالك القمر الاصطناعي فتقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات يبرز في مقدمتها التزامه بدفع المقابل النقدى[٥٩].

وتقسيم العقد من حيث الأثر إلى عقد ملزم للجانبين وعقد ملزم لجانب واحد هو من أهم تقسيمات العقود، حيث أنه في العقد الملزم للجانبين يمكن لأحد الطرفين الدفع بعدم التنفيذ وطلب فسخ العقد، إذا لم يقم الطرف

[٥٦] سمير عبدالعزيز حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة، ط١،٢٠٠٦، ص٧٩.

[٥٧] ناصر خليل جلال- كامران محمد قادر، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٥٨] عبدالرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص١٥٨. كذلك أنظر، حسام الأهوانى نظرية الالتزام، ج١، ص٦٤.

[٥٩] عمر حميد مجيد، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال، بحث تخرج منشور في مكتبة المعهد القضائى الأعلى وزارة العدل ٢٠١٠، ص٢٩.

الأخر بتنفيذ التزامه التعاقدى، وهو ما يُعرف بالشرط الفاسخ الضمنى، وهذا الشرط ليس له وجود في العقد الملزم لجانب واحد[٦٠] بطبيعة الحال.

المبحث الثالث

عقد البث الفضائى من عقود المعاوضة

كذلك فعقد البث الفضائى يعتبر عقدا من عقود المعاوضة: وهو العقد الذى يأخذ فيه كلاً من المتعاقدين مقابل لما أعطاه، فعقد البيع مثلا يعتبر عقدا من عقود معاوضة، بالنسبة للبائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل الشىء المبيع، وبالنسبة للمشترى كذلك لأنه يأخذ المبيع مقابل إعطاء الثمن.

ولعلنا نلاحظ أن كثير من عقود الملزمة لجانبين تتسم بأنها عقود معاوضة أي أن كل طرف من أطراف العلاقة القانونية يأخذ مقابلاً لما يعطية[٦١]، وهذه الصفه نجدها في عقود البث الفضائي لكونه عقدا ملزما للجانبين، فشركة القمر الاصطناعى ملزمة بتوفير خدمة السعة القمرية (الحيز الترددي) للمنتفع، وهذا الالتزام يعد من أهم التزامات مالك القمر الاصطناعي، وفي المقابل فإن المستخدم أو المنتفع ملزم بدفع المقابل

[٦٠] عبدالرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ١٥٨-١٥٩.
[٦١] عبدالرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص١٦٢.

النقدى حسب نظام الدفع المتفق عليه، إذن فالمعاوضة هنا متمثلة في توفير الخدمة من قبل مالك القمر مقابل الثمن الذى يدفعه المنتفع، والعكس بالعكس بطبيعة الحال.

المبحث الرابع

عقـــد البث الفضائى من عقود المدة

العقد الزمني هو العقد الذى يكون الزمن عنصر جوهري فيه بحيث يكون هو المقياس الذى يقدر به محل العقد. أما العقد الفورى هو الذي لا يكون الزمن عنصرًا جوهريًا فيه، بل يرد تنفيذه في الحال، مثل عقود البيع.

لذا فالعقد المستمر أو العقد الزمنى أو عقد المدة فهو العقد الذى يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه كما الحال بالنسبة لعقد الإيجار وعقد توريد الخدمات فالانتفاع بالشئ محل عقد الإيجار لا يتصور إلا ممتداً في الزمان فإن الأجره تحسب على أساس المدة[٦٢]. وكذلك عقود البث الفضائي فهو من العقود المستمر لما فيه صفة الاستمرارية فالمنفعه التي يحصل عليها مؤسسة البث هي منفعة مرتبطه بمدة زمنية وليس لحظي.

[٦٢] عبدالرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص١٦٦.

ويتبين مما سبق أن عقود البث الفضائي يعد من عقود المدة أيضاً، إذ يلعب الزمن دوراً جوهرياً في هذا العقد، فالمنتفع الذى يرغب في الحصول على الخدمة يحصل عليها بصورة دورية ومستمرة ومتكررة، حيث أن التزام مالك القمر الاصطناعى لا ينقضى عند أول تنفيذ للعقد، وإنما يظل التزام هذا المالك قائما مادام العقد قائماً.

ويبدو أن المدة في هذ العقد تظهر بشكل بيّن من خلال استقراء بنود العقد التي يضعها مالك البث، إذ ينص على جزاء في حالة عدم وفاء المنتفع بالمقابل النقدى، حيث يحق لمالك القمر الصناعي وقف خدمة البث فوراً، فالالتزام بتقديم الخدمة يعد التزاماً زمنيا مستمراً، لأن عقود البث الفضائي هي عقود تستمر في التنفيذ لفترة ما، إذ يستغرق تنفيذها مدة زمنية[٦٣]، سواء طالت هذه المدة أو قصرت.

ونجد هنا أن أغلب عقود البث الفضائي تبرم لمدة محددة، لمدة سنة واحدة مثلاً وتجدد تلقائيا فى الغالب، وهنا نجد الزمن هو وحدة القياس التي يقدر بها أداء أحد الطرفين أو ربما كلا الطرفين، وأما أن يتدخل الزمن بقصد تحقيق تنفيذ دوري أو متعاقب في أوقات محددة، بقصد تلبية حاجة أحد المتعاقدين، وقد تكون المدة قابلة للتجديد الضمنى، ويلاحظ هنا

[٦٣] محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٢٥.

أن مثل هذه الاتفاقات قد تتضمن النص على التجديد التلقائي في حالة انتهاء مدتها وذلك دون حاجة إلى إعلان من الأطراف[٦٤].

ويتضح لنا بذلك أن عقود البث الفضائي مرتبطة بمدة محددة بموجب الترخيص الذى تحصل عليها، وهذا يعنى أن حق (مؤسسة البث على اختلاف شكلها القانونى أو الاسم الذى يطلق عليها) بخدمات الاتصال بالقمر الاصطناعي مرتبط ليس فقط بالعقد المبرم بينه وبين الشركة المالكة للقمر الاصطناعى، وإنما أيضاً مرتبط بالعقد المبرم بين المالك والجهة المانحه للترخيص، فمتى انتهي العقد الأصلي مع الجهة المانحه انقضى بالتبعية العقد المبرم بين المالك ومؤسسة البث باعتباره عقد تابع، وهذا ما يستشف من تلك العقود.

وفي هذا نرى مدى أهمية عنصر الزمن في العقد الخاص بالبث الفضائى، ومدى ارتباط تلك الخدمة بالزمن، مما يشير أن هذا العقد من العقود المستمرة فى التنفيذ أو عقود المدة.

ويترتب على اعتبار عقد البث الفضائي عقداً مستمراً نتائج عدة منها:

أولًا: في حالة فسخ هذا العقد لا ينسحب أثره إلى الماضي ولا يملك بأية حال من الأحوال إعادة الطرفين إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرام العقد

[٦٤] أيمن مصطفي البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية دراسة تطبيقية مقارنة دار الهضة. ٢٠١٠، ص١٧٩.

لأن ما نفذ من التزامات رتبها العقد، بالفعل، لا يمكن إعادتها نهائيا، وذلك لارتباط ذلك بمرور الزمن، فالزمن قد مضى وسقط، والساقط لا يعود، ولا يمكن استرجاعه لذلك فآثار الفسخ تقتصر على المستقبل[٦٥].

ثانيًا: لا حاجة لإعذار المدين لاستحقاق التعويض في حالة التأخير في تنفيذ الالتزامات، لأن ما فات أوانه من التزامات لا يمكن تداركه نظرا لفوات الزمن[٦٦] المعقول والمناسب للتنفيذ.

ثالثًا: في حالة توقف نفاذ العقد لا يمكن لمؤسسة البث الفضائى الحصول على الخدمة التى فات موعدها، وكذلك تضيع فرصة الحصول على المنفعة المادية التي يبحث عنها مالك القمر الاصطناعى[٦٧]. كما يمكن في هذا العقد تطبيق نظرية الظروف الطارئة[٦٨]. وذلك إذا انقطع القمر عن بث الإشارة نتيجة لأى سبب أجنبى مثل التغيرات المناخية في الفضاء.

[٦٥] عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقى،ج١، بدون ناشر،١٩٨٠، ص١٨٦.

[٦٦] غنى حسون طه، الوجيز في نظرية العامه للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧١، ص٨٥.

[٦٧] حسن على الذنون، شرح القانون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف بغداد،١٩٧٠م ص٢٩.

[٦٨] عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقى،ج١، بدون ناشر،١٩٨٠، ص١٦١.

المبحث الخامس

عقـد البث الفضائى عـقد غيـر مسـمى

قسم الفقه العقود إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة، وليست هذه التقسيمات من عمل المشرع بطبيعة الحال، بل هي من صميم عمل الفقه والقضاء، وتُعد العقود [٦٩]غير المسماة هي تلك العقود التي لم يتناولها الشارع بتنظيم قانوني ولم يضع له أحكام وقواعد. وإنما تُستمد أحكامها من القواعد العامة ومن طبيعة الاتفاق بين أطرافه، أي عن طريق التكييف والقياس. ويرجع ذلك إلى أن المشرع لم يختصهم بتنظيم قانونى، نظرا لقلة شيوع اللجوء إليه في المجتمع، وقلة العمل به، لذا فقد تركه المشرع ولم ينظمه. ولم يُعالج المشرع بعض العقود على الرغم من كثرة استخدامها في هذا العصر ورغم شيوع استخدامها مثل عقد النشر وعقد النزول في الفندق وعقد خدمات الاتصالات وغيرها من العقود. لذا نجد أن عقود البث الفضائي هي من العقود المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي، ولم يختصها المشرع بتنظيم قانوني، فهي إذن من العقود غير المسماة.

[٦٩]يتكون العقد في القانون الانجليزي إلى أركان ثلاثة هي التراضي ونية المتعاقد ومقابل الالتزام بالوعد. في حين أن القانون المدني الفرنسي المادة (١١٦٢-١١٧١). استبدل فكرة (المحل والسبب) وجمعهم تحت مسمى (مضمون العقد) أنظر، محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٨.

ويعيب بعض الفقه على المشرع أنهُ بطيء فى تحقيق التطوير القانوني مما يؤدي إلى حدوث إشكاليات وإشكالات في الواقع القانوني. وفى هذا السياق نجد كذلك أن الفقه الإسلامي لم يضع تقسيمات أو مسميات للعقود إلا أنه استلزم وأوجب ألا تكون مخالفة لقواعد الشرع الحنيف.

لذا ينبغى على المشرع الإسراع في تكييف مثل هذه العقود وخصوصًا بعد إن انتفت حجة المشرع في قلة شيوع وانتشار مثل هذه العقود وعدم تداولها. ويجب على المشرع أن ينظم جل العقود المستحدثة تنظيم خاص بها ولا ينزل عليها تكييف عقد آخر يتشابه معها في بعض الخصائص. ولنا أن نسمى تلك العقود كما جرى العرف عليها مثل (عقد البث الفضائى وعقود الاتصالات...إلخ).

وقد عالج القانون المدني المصرى الحالى بعض العقود مثل عقد التأمين وعقد الرهان، وعقد المقامرة الذى نظمه بالحظر، وهى عقود لم ينظمها القانون المدني القديم، ولازالت هناك عقود صالحة لأن يُنظمها المشرع لتصبح عقود مسماة[٧٠] وهى جديرة بأن تنال هذا الاهتمام التشريعى، مثل عقود توريد الخدمات، وعقود الاتصالات، وعقود البث الفضائى وغيرها.

[٧٠] عبدالرازق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص١٥٦.

الفصل الثالث

التكييف القانوني لعقد البث الفضائي

بعد أن تناولنا خصائص عقود البث الفضائي، ننتقل إلى توضيح التكييف القانوني لعقود البث الفضائي.

من الملاحظ أن عقود البث الفضائي ليست من العقود المسماة، وأن العقود المسماة تختلف باختلاف الزمان والمكان، قديمًا لم يكن عقد التأمين من العقود المسماة لكن في ظل القانون المدني الحالى أصبح من ضمن العقود المسماة، ووقائع الحياة غير متناهية، ولتطبيق القانون على هذه الوقائع يجب تحديد طبيعة العلاقة القانونية، أي الوصف القانوني الذى تندرج تحته[٧١].

فتُعرف العلاقة القانونية وتحديد نظامها بالتكييف[٧٢] القانوني، أي تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النزاع عن طريق تحديد الوصف االقانوني لهذا العقد، والتعرف على ما إن كان يوصف هذا العقد بأنهُ عقد بيع أو إيجار، أو غير ذلك على سبيل المثال. وينبغى على

[٧١] محمد شريف عبدالرحمن، مطول القانون المدني في (عقد البيع) دار النهضة العربية،٢٠٠٧ ص١٠ وما بعدها.

[٧٢] فالتكييف تعني بالقواعد القانونية الواجب تطبيقها على العقد الذى أبرمه طرفي العقد بالإضافة إلى النظرية العامة للعقد. أنظر، إبراهيم نبيل سعد، العقود المسماة،ج١، دار النهضة، بيروت ١٩٩٧، ص٩.

القاضى قبل القيام بعملية التكييف معرفة العناصر المميزة لكل عقد عن غيرهُ، وذلك منعًا للخلط أو الالتباس[٧٣].

والتكييف[٧٤] القانوني لعقد البث الفضائي يقصد به إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليه بما يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين، والتكييف القانوني للعقد هو من صميم عمل القضاء، وربما الفقه، إذ يقوم القاضي من تلقاء نفسه دون أن يتقيد بتكييف الخصوم لهُ، واستخلاص إرادة المتعاقدين هي مسألة موضوع لا يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض، أما تكييف العقد فهى مسأله قانونية لا مسألة وقائع، إذ هي تخضع لرقابة محكمة النقض. وفي المقام الأول لابد من الإشاره إلى أننا لم نجد تكييفًا واضحا مشروحا في الفقه القانوني لعقود البث الفضائي كونه من العقود المستحدثة.

هذا وقد اختلف شراح القانون المدنى حول التكييف القانوني لعقود البث الفضائي، وجاء خلافهم على عـدة آراء كان أشهرها:

الرأي الأول: عقود البث الفضائي عقود بيع.

الرأي الثاني: عقود البث الفضائي عقود توريد خدمات.

---

[٧٣] محمد شريف عبدالرحمن، المرجع السابق، ص١٢.

[٧٤] فالتكييف qualificatino La هي العملية الفكرية والذهنية التي يتصدى لها رجال االقانون من أجل تحديد الوصف القانوني المناسب والسليم على التصرف والواقعة المعروضة عليه تمهيدًا لتطبيق النظام القانوني المناسب عليها. Vocabulaire jurique: sous la direction de G,CORNU,PUF,2002,P34.

الرأي الثالث: عقود البث الفضائي عقود نقل تكنولوجيا.

الرأي الرابع: عقود البث الفضائي عقود إيجار.

ونعرض لكل رأي من هذه الآراء في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول: عقود البث الفضائي عقود بيع.

المبحث الثانى: عقود البث الفضائي عقود توريد خدمات.

المبحث الثالث: عقود البث الفضائي عقود نقل تكنولوجيا.

المبحث الرابع: عقود البث الفضائي عقود إيجار. وذلك على التفصيل التالى.

المبحث الأول

عقود البث الفضائي عقود بيع

أولاً: تعريف عقد البيع:

البيع[٧٥] لغةً: مقابلة الشيء بالشيء وهو من اسماء الاضداد التي تطلق على الشيء وضده [٧٦]. وعقد البيع هو من العقود المباحة في الشريعة الإسلامية.

[٧٥] يعرف البيع في اصطلاح الفقهاء: مبادلة مال بمال "وبعض الفقهاء يقول مبادلة مال بمال بطريق الأكتساب، ليخرج به تبادل الهبات من هذا التعريف، ويخرج أيضًا بقيد المالية في الجانبين مبادلة مال بالمنفعة فإنها إيجارة لا بيع، وعملية البيع

وقد عرف المشرع المصرى عقد البيع في المادة (٤١٨) من القانون المدنى بأنهُ: "عقد يلتزم به البائع بأن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر في مقابل ثمن نقدى". كما عرف المشرع الفرنسي عقد البيع في المادة (١٥٨٢) من القانون المدنى بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يسلم شيئًا للآخر على أن يلتزم الآخر بدفع الثمن".

ثانيًا: خصائص عقد البيع:

يمكننا تحديد أهم الخصائص التي يتميز بها عقد البيع وكذلك وجه التشابه بينهُ وبين عقد البث الفضائى:

- فهو عقد رضائي لأنهُ ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين ولا يشترط لإتمامه شكل معين إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، كذلك تنطبق ذات السمة على عقود البث الفضائي.
- وهو عقد ملزم للجانبين بمجرد انعقاده ويرتب التزامات على كل من البائع والمشترى، كذلك الحال فى عقود البث الفضائي.
- وهو كذلك عقد من عقود المعاوضة إذ أن كلا من الطرفين يأخذ مقابل لما يعطيه، وكذلك تكون عقود البث الفضائي.

تتضمن في وقت واحد خروج السلعة المبيعة من ملك شخص، ودخولها في ملك آخر. مصطفي أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقة الإسلامى، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق ٢٠١٢ ص٢١.

[٧٦] محمد بن أبى بكر الرازى، مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل،١٩٨٧. ص٣٨.

- كذلك نجد أن محل عقد البيع قد يكون شيئًا ماديًا أو معنويًا أو أى حق مالى آخر، لكننا نجد هنا أن عقود البث الفضائي محلها خدمة دائما.

- وعقد البيع هو عقد ناقل للملكية، من الذمة المالية للبائع إلى الذمة المالية للمشترى، لكن لا يسري ذلك الأمر فيما يتعلق بعقود البث الفضائى.

- ويتبين من ذلك مدى التشابه مع عقد البث الفضائى وينحصر التشابه فى أن عقود البث الفضائى عقود رضائية لا يستلزم المشرع لإبرامها شكل معين، كما أنه عقد ملزم لطرفي العقد، كذلك نجد أن كلاً من طرفيه يأخذ عوضًا كمقابل لما يعطي، كما نجد أنهُ قد يُمكن التشابه في محل البيع فقد يكون شئً معنويًا أحيانا وشيئا ماديا أحيانا أخرى، بينما لا يحدث ذلك في عقود البث الفضائي التى دائما ما ترد على شىء معنوى وهى خدمة البث. كما أن البيع عقد ناقل للملكية، من الذمة المالية للبائع إلى الذمة المالية للمشترى، لكن لا تسرى تلك الصفة فيما يتعلق بعقود البث الفضائي.

ثالثًا: الآراء المؤيدة والانتقادات الموجهة لهذا الرأي:

أ): الآراء المؤيدة:

يرى جانب من الفقهاء أن العقود التي يكون محلها تقديم خدمة هي عبارة عن مجرد عقود بيع مع الاختلاف بينهما في تحليل ركن السبب[٧٧]. وبالتالي يمكن أن تكون الخدمات غير المادية (أو المعنوية) محلاً لعقد البيع، ليشمل بذلك تلك الخدمات التي احتاجت إلى مجهودات كبيرة واستثمارات ضخمة حتى أصبحت تتمتع بقيمة اقتصادية ومالية كبيرة باعتبارها منتج يمكن حمايته وحيازته، ومن ثم نقله ملكيته إلى الغير[٧٨].

لذلك فقد ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى تكييف عقد توريد البرامج المعلوماتية على أنه عقد بيع ومن ثم يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين (١٥٨٢) و(١٦٨٥) من القانون المدني الفرنسى.

وبشأن الآراء الفقهية التي تؤيد فكرة بيع الخدمات، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن الخدمات ممكن أن تكون محلاً للبيع، لأن هذه الخدمات لها قيمة مادية بالفعل، وهو بالتالي أمر لا يتعارض مع

[٧٧] صبرى حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، دراسة في القانون المدني بحث منشور في مجلة جامعة صدام للحقوق، مجلد٣، العدد٣ ،١٩٩٩، ص١١٧.

[٧٨] H.Bitan, Contrats et litiges en informatique , la deliverance du logiciel , preface M.A.prevost,p.u.f.1996,p.79

CA paris,1 ch. 23 october 1987 ,spid c,sagem,Expertises 1989 n 119,p.281-2

التعريفات التشريعية لعقد البيع وأن الخدمة التي تقبل بطبيعتها الانتقال للغير يمكن بيعها للغير كذلك، ولقد عرف بعض الفقه الفرنسي عقد بيع الخدمة بأنهُ: "عقد بيع الخدمة هو ذلك العقد الذى ينقل بمقتضاه البائع إلى المشترى خدمة تُستهلك بمجرد أن توضع تحت يد المشترى، وذلك مثل بيع الكهرباء، وبيع خدمة المشاهدة عبر البث الفضائي، وكذلك بيع خدمات الاتصالات[٧٩].

وبالتالي فنقل الملكية كما يرد على بيع شيء مادى من شخص لأخر مقابل الوفاء بالثمن فهو قد ينقل ملكية خدمة كذلك. ويؤكد ذلك جانب من الفقهاء ويدللون على ذلك بأن نصوص القانون المدني الفرنسى المنظمة لعقد البيع تتسم بالمرونة بشكل يسمح بإدراج الأفكار القانونية الجديدة ومنها فكرة بيع الخدمات بشكل عام[٨٠].

لذا يرى مؤيدو هذا المذهب بأن: "العقد الذى ينقل بمقتضاه البائع إلى المشترى خدمه تستهلك بمجرد أن وضعت تحت تصرف الأخير مثل بيع الطاقة (كالتيار الكهربائى) وكذلك بيع خدمة (البث الفضائى أو المشاهدة عبر القنوات الفضائية) وأيضا بيع الخدمات عن طريق شبكات الاتصالات السلكية واللاسكية، إذن فهي جميعها عقود بيع خدمة.

[٧٩] pierre Catala, Ebauche d une theorie juridique de I information , Edition Aix-en- Provence Presses Universitaires d Aix-Marseille 1983. p 98

[٨٠] أنظر نص المادة (١٥٩٨) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أنه"يمكن بيع الأشياء القابلة للتعامل إذا لم يكن هناك قوانين تمنع ذلك".

كما يرى أصحاب هذا الرأى أن أحكام عقد البيع يمكن تطبيقها على عقود الخدمات، فليس هناك اختلاف بين عقود بيع الخدمات وعقود البيع التقليدى سوى واقعة تبادل شيء غير مادى، أي خدمة في الأول مقابل مبلغ من النقود فى الأخير.

كما أن عقد البث لا يعني نقل الملكية بالمعنى التقليدى لنقل ملكية الأشياء المادية لأنها تنصب على بيع خدمة تستهلك عندما توضع تحت تصرف المشترى مباشرة، وأن هذا الأمر لا يؤثر على وصفها بالبيع، طالما أن هذه الخدمة لها آثارها على المستهلك، فالمهم في الأمر أن تكون له قيمة تقدر بالمال[٨١]. وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه العربى[٨٢].

ب): الانتقادات الموجهة لهذا الرأي:

وجه بعض الفقه انتقادا إلى هذا الرأي وذهبوا الى عدم اعتبار عقود (الخدمات) من عقود البيع، وعدم إمكانية إطلاق وصف بيع على العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد، وذلك للعديد من الأسباب ومنها:

[٨١] محمد سامى عبدالصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئه عنها، دار النهضة العربية مصر،٢٠٠٥، ص٦٥-٦٦. وكذلك انظر، أحمد محمود سعد نحو إرساء نظام قانونى لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة مصر٢٠٠٠ ص٢٩٩-٣٠١.

[٨٢]على هادى العبيدى، شرح أحكام عقدى البيع والإيجار، المركز القومى للنشر والتوزيع أربد الاردن، ط ١، سنة٢٠٠٠، ص١٨.

١. أن عقد البيع هو عقد فورى التنفيذ في الأصل[٨٣] فلا يعد الزمن عنصرًا جوهريًا فيه، في حين أن عقود البث الفضائي هي من العقود المستمرة والتي يكون الزمن فيه عنصرًا جوهريًا. أي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن.

٢. أن محل العقد في عقود البيع يختلف من عقد بيع لآخر، بينما محل العقد في عقود البث الفضائي (والخدمات بشكل عام) دائمًا هي الخدمة المقدمة من قبل شركة الأقمار الصناعية أو غيرها، والثمن الذى يدفعهُ المشترى مقابل حصوله على الخدمة.

٣. هناك بعض الالتزامات في عقود البث الفضائي قد تستمر إلى ما بعد إبرام العقد وتنفيذه، ويعد تمكين المشترى أو المشترك من إشارة البث (أو السعة القمرية) مثل ضمان عدم انقطاعها، كذلك جودة الخدمة بشكل مستمر، وهذه الالتزامات لا يمكن تصور وجودها في عقود البيع[٨٤].

[٨٣] علاء حسين التيمى، المصنفات بالتعاقد، دراسة تطبيقية لعقد إعداد مصنف بالتعاقد دار النهضة العربية، ط١،٢٠١١م، ص٤٣. وأنظر كذلك نص الماده (٤٧) من قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي.

[٨٤] جعفر الفضيلى، الوجيز في العقود المدنية (البيع،الإيجار،المقاوله) دراسة في ضوء التطور القانوني،الناشر مكتبة السنهورى بغداد ٢٠٠٨م ، ص٧٧-٧٦.

٤. يترتب على عقد البيع التزام بنقل ملكية الشئ المبيع إلى المشترى وهذا الالتزام أساسى وجوهرى في عقود البيع[٨٥]. ولا وجود لمثل هذا الالتزام في عقود البث الفضائي لأسباب عديدة وهي:

= من أهم خصائص حق الملكية أنهُ حق دائم غير مؤقت ولا يمكن تأقيت الملكية بمدة معينة [٨٦] إلا فى الحالات التى استثناها القانون، وذلك على خلاف عقد البث الفضائي الذى يكون محددا بمدة معينة، مع أنهُ قد يكون قابلاً للتجديد الضمنى أو الصريح حسب شروط العقد وبإرادة الطرفين.

= حق الملكية حق جامع بحيث يخول لصاحبه سلطات واسعة هى حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، وهى أمور لا وجود لها في عقود البث الفضائي، إذ أن للطرف الآخر (المشترك) الحق في استعمال الخدمة فقط، وليس له أن يتصرف فى هذه الخدمة أو أن يستغلها[٨٧].

= كما أن الملكية تخول لصاحبها الحق في الحصول على كل أو بعض منافع الشيء من غير حاجة إلى وساطة شخص معين[٨٨]، بينما نجد فى عقود البث الفضائي أنه لا يمكن للطرف الثانى الحصول على الخدمة إلا بواسطة المالك، والمالك هنا الدولة التي تمتلك فضاءها والأداوت التي

[٨٥] محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية،ج١، منشأة المعارفة الاسكندرية ٢٠٠٥، ص٢٤٦. وكذلك أنظر،غنى حسون طه، الوجيز في العقود المسماة،عقد البيع، ج١، مطبعة المعارف بغداد١٩٧٠، ص١٠٨.

[٨٦] أنظر نص المادة (٢٩٢) من القانون المدني العراقى.

[٨٧] أنظر نص المادة(٨٠٢) من القانون المدني المصرى، والمادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

[٨٨] محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الاردنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن،١٩٩٣،ص٥٤-٤٦.

تستطيع من خلالها تمكين هذا الطرف من استخدام حيز التردد (السعه الرقمية - إشارة البث).

= أما بالنسبة للملكية فلا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويحددها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل[٨٩]، أما في حالة عقود البث الفضائي فالمالك له الحق في إيقاف تقديم الخدمة في حالات ولأسباب قانونية محددة رغم وجود التعاقد.

= في عقود البث الفضائي لا يستطيع المشترك اللجوء الى قواعد التنفيذ الجبرى عند قطع الخدمة، بل يقتصر الأمر على حقه في فسخ العقد وإنهاء الرابطه العقدية والتعويض إذا كان له مقتضى، وهذا يختلف عما هو مستقر من قواعد تنظم عقد البيع[٩٠].

وإعمالاً لهذه الانتقادات المتقدمة، فلا يمكن وفقا لهذا الرأى القول بأن عقود البث الفضائي تُعد من عقود البيع، وذلك لاختلاف القواعد والأحكام بينهما، وظهور تعارض جلي في شأن نقل الملكية والتي تعد من أهم خصائص عقد البيع، وهو أمر لا يتحقق مع عقد البث الفضائي، لأنهُ

[٨٩] أنظر نص الماده (٨٠٥) من القانون المدني المصرى، وكذلك نص الماده (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي.

[٩٠] أنظر نص الماده (٥٤٥) من القانون المدني الفرنسي، وأنظر المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصرى، تقابلها نفس المادة رقم (٢٤٦) من القانون المدني العراقى.

لا يتصور أن تبيع الدولة الحيز الترددى (الذى هو في الحقيقة عبارة عن موجات كهرومغناطيسية في الفضاء الخارجي).

ونرى بعد عرض ما تقدم من انتقادات لها وجاهتها، أن تكييف عقود البث الفضائي بأنها عقود بيع هو أمر لا يستقيم مع الواقع أو القانون، وذلك لوجود اختلافات جوهرية بين خصائص كل من العقدين، كما لا يتصور أن تتوافر مثل هذه الخصائص الجوهرية مثل حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف ونقل ملكية الشيء المبيع في عقود البث الفضائي، وكذلك فإن عقود البيع عقود فورية دائما وذلك بخلاف عقود البث الفضائي التى يستلزم تنفيذها مرور فترة من الزمن[٩١].

المبحث الثاني

عقود البث الفضائي عقود توريد خدمات

بعد أن انتهينا من عرض آراء تكييف عقود البث الفضائي على أنها عقود بيع وعرضنا كذلك الانتقادات الحادة التى وجهت لهذا الاتجاه وهى انتقادات لها وجاهتها، وهو ما دفعنا إلي النظر والبحث عن تكييف آخر ينسجم مع عقود البث الفضائي من حيث الأحكام والقواعد والخصائص، لذا سنتناول هنا الرأي القائل بأن عقود البث الفضائي هي من قبيل عقود توريد خدمات.

[٩١] أحمدعبدالعزيزالشيخ، الحماية القانونية لمشتركِ تكنولوجيا الاتصالات، دار الجامعة الجديدة،٢٠٢٢، ص١٥٨.

أولا: تعريف عقد التوريد:

عرف قانون حماية المستهلك المصري في المادة الأولى الفقرة الخامسة المورد بأنهُ: "كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً ويقدم خدمة للمستهلك أو ينتجها أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة".

وعرف كذلك قانون حماية المستهلك العراقى رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المورد بأنه: "كل شخص طبيعى أو معنوى سواء كان منتج أو مستورد أو مصدرأو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة وسواء أكان أصيلا أو وسيطاً أو وكيلاً".

ولقد عرف فقه القانون المدنى المورد بأنهُ: "هو الذى الشخص الذى يتعهد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة أو قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين، ومثال ذلك عقد توريد الأغذية والملابس والمواد المدرسية أو توريد المواد الأولية للمصانع". وتوريد السلع قد يكون لمجرد استعمالها ثم إعادتها للمورد كتوريد الملابس للمسرح لتقديم العروض ثم إعادتها ثانياً مقابل أجر، وقد يتعلق التوريد بتقديم الخدمات بصفة دورية كالتعهد بتوريد مرافق الغاز أو الكهرباء أو اشتراكات المجلات. وعرفه أيضاً بعض الفقه بأنهُ: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص

بتسليم شخص آخر قدراً معلوماً من شئ معلوم، أو بتمكينة من استعمال خدمة مملوكة للاول بشكل دوري أو مستمر مقابل ثمن معلوم"[٩٢]. ولقد أشار هذا التعريف إلى أن عقود التوريد يمكن أن ترد على خدمة وهو أمر شديد الأهمية.

وقد أشار هذا الجانب من الفقهاء إلى تعريف آخر جامع عن عقد التوريد بأنهُ "العقد الذى يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق علي توريدها خلال مدة معينة أو قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين"[٩٣].

ثانيًا: خصائص عقد التوريد:

يتميز عقد التوريد بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

١- إنه عقد رضائي ينعقد بمجرد الاتفاق بين الطرفين، كذلك عقود البث الفضائي تنعقد رضائيا.

٢- إنه من عقود المعاوضة إذ أن كلاً من طرفي العقد يأخذ مقابلاً لما يعطي، وكذلك الحال فى عقود البث الفضائي.

[٩٢] يوسف صلاح الدين يوسف، التكييف الفقهي لعقود التوريد، دراسة فقهية تحليلية دار الفكر العربى،الإسكندرية،٢٠٠٩م، ص٣٩.

[٩٣] سميحة القليوبى، الوسيط في شرح القانون التجارة المصرى،ج٢، دار النهضة العربية القاهرة ط ٢٠٠٥،٤م، ص١٧٤.

٣- إنه عقد ملزم للجانبين ويرتب التزامات على عاتق كلاً من الطرفين إذ يلزم المورد بتجهيز المورد له بالمعقود عليه على شكل دفعات متتالية وخلال فترة معينة مقابل التزام المورد له بدفع المقابل المالى. كذلك فذات الأمر يكون حاضرا فى عقود البث الفضائي، لكنه يختلف أحيانا عن عقد التوريد، فقد يقوم مالك القمر بتجهيز مؤسسة البث بكل شئ نظير مقابل مادي على دفعات أو غير ذلك، وقد يكون محل عقد البث هو تمكين المنتفع بإشارة البث فقط.

٤- إن محل عقد التوريد قد يكون شيئًا مادياً أو خدمة يقدمها المورد للمورد له. أما عقود البث الفضائي فهي دائما عقود تقديم خدمة فقط.

٥- اتفق الفقه والقضاء بأن عقود التوريد[٩٤] هي تلك التي يسبقها الشراء من أجل البيع، وهو ما يميز عقد التوريد، لكن يختلف ذلك مع عقود البث الفضائي، فقد يقوم مالك القمر بتوريد الخدمة لمؤسسة البث أو للجمهور مباشرةً دون أن يسبقها شراء لإشارة البث، فمالك القمر عادة ما يكون الدولة فهي المالكة لإشارة البث.

[٩٤] فإننا نعتمد على التوريد بمعناه الواسع دون أن يقتصر على الشراء من أجل البيع كما لا يوجد أى مانع من استعمال القياس على عقود أخرى اعتبرها الفقه والقضاء صوره خاصة من عقود توريد الخدمات كعقود توريد خدمة الماء والكهرباء والغاز والهواتف الارضية. أنظر فى ذلك، سميحة القليوبي، القانون التجارى، دار الهضة العربية القاهرة ،ج١، ١٩٨١م،ص٩٣. كذلك أنظر، محمد أمين الرومى، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، مصر٢٠٠٨، ص١٦.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنهُ ليس من الضرورى أن يكون محل التعهد بالتوريد مالاً ماديا بل يمكن أن ينعقد التعهد على تقديم الخدمات للأفراد، وتطبيقاً لذلك فقد حكم القضاء الفرنسى بتجارية أعمال المؤسسات التي تتعهد بترميم الدور والمباني أو تلك التي تتعاقد على رفع الأنقاض مثلا.

واقتصاديًا فإن ما يدخل في عملية الاستهلاك ليس السلع فقط بل أيضًا تدخل الخدمات التي يقدمها الأشخاص المتخصصون في مجال عملهم، فإذا ما انتقلنا من نطاق علم الاقتصاد إلى علم القانون المدنى لوجدنا أن هذه الخدمات يصح التعاقد عليها، باعتبار أنها يمكن أن تكون محلاً للتعاقد في عقد ما، وهذا الأمر قادنا إلى وجود عقود الخدمات حيث تكون الخدمة هي الدافع الرئيسى للتعاقد والعنصر الجوهرى فيه.

وبالتالي يصح أيضاً أن تكون عقود البث الفضائي محلاً للتعاقد كعقد توريد، إذ يذهب اتجاه في الفقه إلى أن عقود التجهيز في حقيقتها ما هى إلا عقد توريد، والعقد وفقاً لهذا التصور هو عقد يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الخدمات على دفعات متتابعة خلال مدة زمنية محددة أو قابلة للتحديد، لقاء مقابل مادى متفق عليه.

ويمكن القول من خلال ما ذكر من خصائص لعقود التوريد أن هناك تشابها واقعيًا بينها وبين عقود البث الفضائي، وأيضًا نجد هناك

بعض الاختلافات، لذا نميل للقول بأن عقود البث الفضائي لا يمكن تكييفها بأنها عقود توريد، ويرجع ذلك لأمر جوهري هو أن أهم ما يميز عقود التوريد هو الشراء من أجل البيع وهو شأن غير متوافر في عقود البث الفضائي. لكننا نستطيع القول بأنها ربما تكون عقودا ذات طبيعة خاصة (أو عقود مركبة على سبيل المثال).

المبحث الثـالث

عقود البث الفضائي عـقـود تكنـولوجيـا

تُعد عقود التكنولوجيا من أكثر العقود انتشارًا فى عصرنا نظرًا لازدياد الحاجة إلى مواكبة التطور، والتكنولوجيا هي كلمة ذات أصل لاتيني، حيث تتكون من مقطعين هما "Techne" ومعناها الصناعة أو الفن وثانيهما "Logos" وتعنى العلم أو الدراسة[٩٥].

أولاً: تعريف التكنولوجيا:

[٩٥] يوسف عبدالهادى خليل،النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولى، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ١٩٨٩، ص٢٢.

عرفت اللغة الفرنسية كلمة "Technique" أنهُ إسلوب أداء المهنة أو الصنعة وتطورت الكلمة نسبياً إلى كلمة "Technologic" ويقصد بها علم الفنون والصنائع وكل الوسائل التي تستخدم لتوفير القدر الضرورى لمعيشة الناس ورفاهيتهم[٩٦]. وينصرف كذلك تعريف التكنولوجيا إلى مجموعة المعلومات المتعلقة بأسلوب مبتكر لتطبيق نظرية علمية أو اختراع، وتعتبر تلك المعلومات التي تتألف منها التكنولوجيا من الناحية القانونية مالاً معنوياً وأحيانا ما يطلق عليها اصطلاحاً حق المعرفة[٩٧].

وقد جاء قانون التجارة المصرى بتعريف لعقد نقل التكنولوجيا في المادة (٧٣) منهُ بأنهُ: "اتفاق يتعهد بمقتضاه مقدم التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد تكنولوجيا وكان مرتبطاً به". ويمكننا أن نستنبط من ذلك أن المشرع قد قصد باصطلاح التكنولوجيا تلك

[٩٦] سهيل إدريس المنهل، قاموس فرنسى– عربى، ، دار الأدب بيروت ط٢،٢٠٠٢م ص١١٨٤. أنظر، عبدالله العلايلى، الصحاح في اللغة والعلوم، مج١، من حرف (أ-ص) ، إعداد نديم مرعشلى- أسامه مرعشلى، ، دار الحضارة العربية بيروت ط١،١٩٧٤، ص١٤٣.

[٩٧] محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح، دار النهضة العربية مصر، دون سنة طبع ص٣٥.

المعلومات الفنية في حد ذاتها والتي عن طريقها يمكن الوصول إلى إنتاج سلعة متطورة إذا تم استخدامها بطريقة فنية[٩٨].

وقد عرف التكنولوجيا أحد الفقهاء بأنها: "التطبيق الفعلي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث"[٩٩].

أما معنى التكنولوجيا [١٠٠]من الناحية القانونية فلا يخرج عن كونها "عناصر معنوية فهي درجه عالية من المهارة في جانب عملى معين يلزم تطورها بذل الكثير من الجهود والنفقات بحيث أصبحت موضوع انتفاع ضرورى لازم في الحياة المعاصرة سواء من حيث الاستغلال أو الاستعمال لمن يحوزها وبهذا التعريف تصبح التكنولوجيا محلاً للملكية"[١٠١].

---

[٩٨]أيمن مصطفي البقلى، النظام القانوي لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية دراسة تطبيقية مقارنة دار الهضة، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

[٩٩] سميحه القليوبى، تقييم شروط العقد، بحث منشور في مجلة مصر المعاصر عدد٤٠٦، سنة ١٩٨٦، ص٥٨٤.

[١٠٠] وعرفها سيرج وزميله سنة ١٩٩٣ التكنولوجيا بأنها "مجموعة من النظم والقواعدالتطبيقية وأساليب العمل التي تستقر لتطبيق المعطيات المستحدثة لبحوث أو دراسات مبتكرة في مجالات الانتاج والخدمات، كونها التطبيق المنظم للمعرفة والخبرات المكتسبة التي تمثل مجموعات من الوسائل والأساليب الفنية التي يستعملها البشر في مختلف نواحي حياتهم العلمية، لذا فهي مركب قوامه المعدات والمعرفة الإنسانية". انظر، لبنى عبد الله العلاوين تكنولوجيا الاتصال وعلاقتها بأداء المؤسسات الإعلامية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية انموذجاً" رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الآداب قسم الإعلام،٢٠٠٩.

[١٠١] انظر فى ذلك كل من: محسن شفيق ، أيمن مصطفي البقلى ، سميحه القليوبى، المراجع السابقة.

ثانياً: خصائص عقد نقل التكنولوجيا:

١- عقد نقل التكنولوجيا عقد شكلي شأنهُ شأن العقود التجارية فرغم أنه قائم بالاساس على مبدأ سلطان الإرادة إلا أن المشرع اشترط شكلاً معيناً لا يصح الانعقاد بدونه، حيث قرر المشرع في هذه العقود أن تكون مكتوبة من أجل وبهدف إثبات الالتزامات بدقة منعاً للخلافات، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بالتكنولوجيا، كما أن أطراف هذه العقود يكونون غالباً من جنسيات مختلفة مما يؤكد على أهمية الكتابة للإثبات كما أن الكتابة تمكن القضاء من مراقبة الشروط التعسفية التي يمكن أن يدرجها المورد في عقد نقل التكنولوجيا[١٠٢].

٢- إنهُ كذلك عقد ملزم للجانيين إذ يرتب التزامات على عاتق المورد والمتلقى على حد سواء.

٣- وهو أيضا من عقود المعاوضة، حيث أن كل طرف يأخذ مقابلاً لما يعطيه، وذلك طبقاً لنص المادة (٧٣) من قانون التجارة المصرى.

٤- كذلك فإن عقد نقل التكنولوجيا يكون محلهُ نقل المعرفة، وتتميز المعرفة الفنية بعدة خصائص ومنها:

[١٠٢] ندا كاظم محمد المولى، الأثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ، دار وائل للنشر والتوزيع الاردن، ط١ ،٢٠٠٣، ص٣٤.

أ- السرية: حيث تعتبر السرية محل الحماية القانونية في مجال المعرفة الفنية إذ يحرص أطراف العلاقة التعاقدية على سرية المعرفة الفنية ويتخذون من الإجراءات والتدابير اللازمة حتى لا تكون هذه المعرفة متاحة للجميع وبالتالي فقدانها لقيمتها الاقتصادية[١٠٣].

ب- الطابع المعنوي للمعرفة الفنية إذ تعتبر من الأشياء المعنوية غير المادية[١٠٤].

ج- قابلية المعرفة الفنية للتداول، إذ تتميز المعرفة الفنية بقابليتها لتداول بالطرق التعاقدية المختلفة.

والمتأمل في الخصائص المتقدمة يتبين له أن هناك تشابها واضحا بين عقد البث الفضائي وعقد نقل التكنولوجيا يتمثل في الأتي:

١- يقوم عقد نقل التكنولوجيا على التزام أحد أطرافه وهو "مورد التكنولوجيا" بنقل خدمة التكنولوجيا التي بحوزته إلى الطرف الآخر وهو "المستورد" وذلك نظير مقابل مالي يتفق عليه الطرفان، وبهذا يشبه هذا العقد عقد البث الفضائي حيث أن محل الأداء في الاخير أيضاً هو تقديم خدمة.

[١٠٣] أنظر المادة ٧٤-٧٥ من قانون المدني المصرى.

[١٠٤] ياسر محمد احمد، الزام المورد في عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية،٢٠٠٣م، ص٤٣.

٢- تعتبر المعرفة التكنولوجية من الأشياء المعنوية غير المادية ذات قيمة اقتصادية وبالتالي تشبة الخدمة التي يقدمها مالك القمر الاصطناعى وهي ذات قيمة اقتصادية بطبيعة الحال.

٣- كذلك فإن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد ملزم للجانبين، إذ يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، المورد والمستخدم، وهي تشبه هنا عقود البث الفضائي، إذ نجد هناك جملة التزامات تقع على عاتق طرفي العقد.

ثالثًا: نقد فكرة تكييف عقود البث الفضائى بأنها عقود نقل تكنولوجيا:

وفقا لاتجاه فى الفقه يختلف عقد نقل التكنولوجيا عن عقد البث الفضائي من عدة أوجه وهي على سبيل المثال كالتالي:

١- يجب أن يكون عقود نقل التكنولوجيا مكتوبة وإلا كان باطلاً طبقاً لنص المادة (٧٤) الفقره (١) من قانون التجارة المصرى وذلك يختلف عن عقود البث الفضائي فهو من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضى ما بين الإيجاب والقبول، وما الكتابة إلا وسيلة لإثبات العلاقه التعاقدية، ولا نجد قانون ينظم عقد البث الفضائي كما قلنا سلفا، إلا أنهُ يخضع للقواعد العامة في العقود وليس هناك مثل ذلك الشرط فى القواعد العامة.

٢- استناداً إلى النصوص الواردة فى قانون التجارة فإن الهدف من نقل التكنولوجيا هو الاستخدام في المجال الصناعي أو التجارى[١٠٥] بينما الهدف في عقد البث الفضائي هو إشباع الحاجات الشخصية للأفراد، وهو عقد تجارى من جانب مؤسسة البث وعقد مدني من جانب المتلقي، وبالتالى فهو عقد مختلط وفقا لهذا النظر.

٣- يرى بعض الفقهاء إن عقد التكنولوجيا هو عقد مركب متضمناً مجموعة من العقود كالمقاوله والبيع وعقد تدريب"ومن ثمّ فإن عقد نقل التكنولوجيا يثير أزمه في تكييفه[١٠٦] كما أن هناك اتجاها فرنسيا يرى بأن عقد نقل التكنولوجيا هو فى حقيقته عقد مقاولة[١٠٧].

وبالتالى يمكن القول أن عقود نقل التكنولوجيا لا يشبه عقود البث الفضائي سواء من حيث الهدف أو من حيث الاشتراطات الخاصه به، وكذلك من حيث بعض الخصائص والأحكام والقواعد. لذا لا يمكننا المضى نحو تكييف عقود البث الفضائي على أنها عقود نقل تكنولوجيا.

---

[١٠٥] نافان عبدالعزيز رضا، المرجع السابق،ص١٢٨-١٢٧.

[١٠٦] عبدالحى حجازى،النظرية العامة للالتزام،ج١، مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٨٢، ص٢٢٥.

[١٠٧] ويمثل هذا الاتجاه ((JoannaSchmidt) أنظر، محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهنى،كلية الحقوق، منشورات جامعة القاهرة والكتاب الجامعى،١٩٨٤، ص٧٦ هامش١.

المبحث الرابع

عـقود البث الفضائي عـقـود إيجــار

بعد رفض فكرة تكييف عقود البث الفضائي على أنها عقود نقل تكنولوجيا وذلك لاختلاف الأحكام والقواعد بينهما فقد أدى ذلك إلى ظهور رأي أخر لبعض الفقهاء، ويذهب هذا الرأى الى تكييف آخر يواكب التطور القانوني، حيث بدأت تلوح في الأفق فكرة تكييف عقود البث الفضائي على أنها عقود إيجار، حيث لا يوجد ما يحول دون تطبيق أحكام عقد الإيجار على العلاقة بين مالك الخدمة والمنتفع.

أولاً: تعريف عقد الإيجـار:

ويعرف عقد الإيجار كما جاء في القانون المدني المصرى بأنه: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"[١٠٨].

كما يعرف المشرع الفرنسى عقد الإيجار بأنه "عقد يقوم فيه أحد الأطراف بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بالشئ خلال فترة زمنية معينة لقاء مقابل محدد يلتزم المنتفع بدفعه[١٠٩]. ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن العقود التي ترد على الأشياء الغير مادية يجوز أن تكون محلا لعقد الإيجار مثل عقود الخدمات الالكترونية[١١٠].

وكذلك تنص المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقى على أن "عقد الإيجار هو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالشئ المؤجر في مقابل التزام المستاجر بدفع الأجره للمؤجر دون أن يودى ذلك إلى نقل ملكية الشئ محل عقد الإيجار إلى المستاجر"، فالملكية تبقى خالصه للمؤجر إذ كل ما في الأمر هو أن المستأجر يحق الانتفاع بالمأجور ما دام العقد قائماً بما يعنى أن المستأجر يلزم بإعادة الشئ محل العقد إلى المؤجر عند انقضاء العقد [١١١].

---

[١٠٨] المادة رقم (٥٥٨) من القانون المدني المصرى.

[١٠٩] المادة رقم (١٧٠٩) من القانون المدني الفرنسى.

[١١٠] SCHAFE:Banques de donnees juridiues,Analysedes Contracs proposes auxutilsateurs, D.I.T 1985,P.5

[١١١] سلامه منعم، المرجع السابق، ص٨.

ويعتبر عقد الإيجار من أهم العقود مسماة بعد عقد البيع الذى يتيح للملاك استغلال أملاكهم ويتيح للغير الانتفاع بما لا يملكون، إذ يعتبر من الناحية العملية من أكثر العقود استخداماً[١١٢]. ويرد عقد الإيجار على جميع الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل سواء أكانت أشياء مادية كالعقارات والمنقولات، أو أشياء معنوية كحق المؤلف، حيثُ يُمنح صاحب حق الترخيص حق الاستغلال[١١٣].

كذلك الحال بالنسبة للمنتفع بالبث الفضائى فهو لا يستطيع نقل الانتفاع بالخدمة للغير إلا بموافقة كتابية من مالك الخدمة، فهو ليس الا حق الاستعمال الشخصى وليس له أي حق للتصرف فى الخدمة.

ثانيًا: خصائص عقد الإيجار وأوجه التشابه بينه وبين عقد البث الفضائى تتمثل فيما يلى:

١- يُعد كلا من العقدين من العقود الزمنية أو عقود المدة لأن الزمن يعد عنصرًا جوهريًا فيهما[١١٤].

٢- يُعد كلا من العقدين عقدا رضائيا لأنهُما يعقدان بمجرد اتفاق الطرفين، ولا يشترط للانعقاد شكلاً خاصًا في الأصل، وذلك ينطبق على عقد الاسجار وعلى عقود البث الفضائي.

[١١٢] جعفر الفضيلي، المرجع السابق، ص١٩٤.

[١١٣] محمود عبدالرحمن محمد، الوسيط في شرح أحكام عقد الإيجار،ج١، دار النهضة العربية،١٩٩٨، ص١٤.

[١١٤] محمد يحيى مطر، عقد الإيجار، دون ناشر وتاريخ نشر، ص٢١.

٣- إن عقد الايجار من عقود المعاوضة لأن كل طرف يأخذ عوض لما يعطي. أيضاً نجد ذات الشيء في عقود البث الفضائي.

٤- يرد عقد الإيجار على الأشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر ولا يرد على تلك التي تستهلك من أول استعمال لها. كما الحال تماما في عقد البث الفضائي.

وقد ذهب اتجاه فى الفقه الفرنسي إلى تكييف عقود البث الفضائي على أنها عقود إيجار أشياء، ويعرفونها بأنها: "الاتفاقية التي يلتزم بموجبها مقدم الخدمة أو خلفه بأن يقوم بتزويد مستخدم محدد حق استخدام الخدمة مقابل مبلغ مالي متفق عليه سلفاً[١١٥]. مستندين في رأيهم وفي ذلك المنحى إلى نص المادة (١٧١٣) من القانون المدني الفرنسي[١١٦].

ثالثًا: تقييم فكرة تكييف عقود البث الفضائى بأنها عقود إيجار:

على الرغم من وجود خصائص مشتركة بين عقد البث الفضائي وعقد الإيجار، وتأييد عدد من الأراء الفقهية لفكرة إيجار الخدمات، إلا أنهُ لا يمكن التسليم بهذه الفكرة والقول بتكييف عقود البث الفضائي على أنهُ من قبيل عقود الإيجار وذلك للأسباب الأتية:

---

[١١٥] H.Bitan,Contrats et litiges en informatique, la deliverance du logiciel,op.cit,p.73.

[١١٦] أنظر الماده ١٧١٣ من القانون المدني الفرنسي. " On peut louer toutes sortes de biens meubles ou immeubles " ((إمكانية استئجار جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله)).

١-توجد التزامات جوهرية تترتب على عقد الإيجار يصعب تنفيذها في العلاقة بين مقدم الخدمة والمستخدم في "عقود البث الفضائي" ومنها الالتزام بتسليم الشيء المستأجر الذى يقع على عاتق المؤجر في عقد الإيجار ولا يمكن ذلك أن يفرض على مالك القمر التزاماً بتسليم خدمات الاتصالات إلى مؤسسة البث تسليماً حقيقياً[١١٧].

٢-أن من شروط المحل في عقد الإيجار هي عدم قابلية الشئ المستأجر للاستهلاك[١١٨] لأن عقد الإيجار لا يمكن أن يأتي على أشياء تستهلك من أول استعمال لها وأن هناك التزاماً على عاتق المستأجر وهو المحافظة على المأجور ورده نهاية المدة المحددة للانتفاع بالشيء، بينما يرى جانب من الفقه -لا نؤيده - بأن خدمة البث تستهلك أولا بأول.

٣- الأجرة في عقد الإيجار يمكن أن تكون مبلغ من النقود وممكن أن تكون جزءا من محصول أو الانتفاع بشيء مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة

[١١٧] محمد سامى عبدالصادق، المرجع السابق، ص٧٠.

[١١٨] سعيد مباروك- طه الملاحويش-صاحب عبيدالفتلاوى،الموجز في العقود المسماة(البيع،الإيجار،المقاوله) دار الحكمة للطباعة،١٩٩٢-١٩٩٣، ص٢٢٦. كذلك أنظر.أيمن مصطفي البقلى، المرجع السابق، ص١٨٩-١٩٠.

أو أية تقدمة أخرى، وهذه الصور للمقابل لا يمكن تصورها في عقود البث الفضائي[١١٩].

٤- من خصائص عقود البث الفضائي أنه يتشابه مع عقود الإذعان والذى يسلم فيه المستخدم ببنود العقد دون تفاوض، وهذا المنحى لا يمكن تصوره في عقد الإيجار الذى يكون دائما محل تفاوض بين العاقدين[١٢٠].

ومن خلال ما سبق عرضه من حجج وأسانيد للاتجاه المعارض فلا يمكن من جانبهم التسليم بتكييف عقد البث الفضائي على أنهُ عقد إيجار، وذلك لوجود اختلاف- فى رأيهم- في القواعد والأحكام التي تطبق علي كل من العقدين، وذلك بالرغم من التشابه في بعض الأمور والأحكام.

رأينا فى تكييف عقد البث الفضائى:

نذهب مع رأي يقول بأنهُ "يمكن تطبيق أحكام عقد الإيجار على العقود التي تكون الخدمات محلاً لها، وقد استندوا فى وجهة نظرهم هذه على القول بأن مقدم الخدمة لا يقصد ولا يرغب بنقل كل الحقوق الواردة على الخدمات إلى متلقيها أو المستخدم لها، وإنما يهدف فقط إلى تمكينه من الانتفاع بها مقابل حصولهُ على أجرة محددة، وأن هذا الأمر ينطبق على تعريف عقد الإيجار، ويتفق معه بصفته عقداً يلتزم فيه المؤجر بأن

[١١٩] أنظر نص القانون المدني المصرى رقم ٥٦١، و٥٨٣، وكذلك المادة ٧٣٦ من القانون المدني العراقي.

[١٢٠] زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص٧٩.

يُمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معلومة لقاء أجر معلوم، وبالتالي فهي تنطبق على عقد البث الفضائي باعتباره مالاً منقولاً[١٢١]. والواقع أنه يبدو أن هناك خصائص كثيرة مشتركة بين العقدين، وتشمل سمة الرضائية وكون العقدين من عقود المعاوضة، وأيضًا من العقود الملزمه للجانبين، وهذه الخصائص المشتركه ترد في كلاً من العقدين القائمين على تقديم المنفعة، فالمؤجر يمكّن المستأجر من الانتفاع بالشيء محل العقد لمدة معينة ولا يمكن للمستأجر التصرف بالمأجور خلال هذه مدة[١٢٢].

ويمكننا أن نذهب بالتالى، مع رأى فى الفقه، للقول بأن عقود البث الفضائي هي أقرب ما تكون في تكييفها لعقد الإيجار[١٢٣] وذلك يرجع لعدة أسباب لعل أهمها:

١- اتفاق عقد البث الفضائي مع عقد الإيجار في خصائص جوهرية عديدة منها أنهُ من عقود المدة، كذلك أنه يرد على منفعة الشيء، وأنهُ يبرم

[١٢١] محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت،دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢، ص٨١، كذلك أنظر، نص المادة ١٧١٣ حتى ١٧١٩ من القانون المدني الفرنسي.

[١٢٢] جعفر الفضيلى، الوجيز في العقود المدنية (البيع،الإيجار،المقاوله) دراسة في ضوء التطور القانوني،الناشر مكتبة السنهورى بغداد ٢٠٠٨م ، ص٢٥٢.

[١٢٣] أنظر كذلك رأي. قاسم بريس أحمد، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية،المركز العربى للنشر والتوزيع، ط١ ،٢٠٢٠، ص٨٢.

مقابل أجر محدد، ويمكن أن يكون مبلغ من النقود أو شئ أخر طبقًا للاتفاق والواقع يبين ذلك، والحقيقة أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون المقابل فى عقد البث الفضائى أى شىء آخر بخلاف النقود.

٢- كذلك يستطيع مالك القمر الاصطناعي استرداد السعة الرقمية بعد انتهاء مدة العقد دون تجديده، وكذلك فى حالات الفسخ وفى كل انقضاء يتم للتعاقد.

٣- نجد أيضا أن عقود البث الفضائي ليست كعقود الإذعان تقبل فيها مؤسسة البث بكل شروط مالك القمر الاصطناعى دون مفاوضة حول بنود العقد، بل نجد هناك مفاوضات تتم بين الطرفين للوصول إلى صيغة يتفق عليها الطرفان، بل إعراض مالك القمر الاصطناعى عن المفاوضة حول بنود العقد يؤدى إلى خسارة اقتصادية لا يتحملها حيث يمكن أن تنصرف مؤسسة البث إلى منافس آخر. كما لم يقل القضاء ولا الفقه المصريين من قبل بأن عقود البث الفضائي هي من عقود الإذعان.

٤- أما القول بأن الشيء المستأجر في عقد الإيجار يتطلب عدم قابلية الشئ المأجور للاستهلاك[١٢٤] لأن عقد الإيجار لا يمكن أن يأتى على أشياء تستهلك من أول استعمال. فهو مردود عليه بأن محل الخدمة المقدمة هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية -تقوم آلات ومعدات

[١٢٤] سعيد مباروك- طه الملاحويش- صاحب عبيدالفتلاوى،الموجز في العقود المسماة(البيع،الإيجار،المقاوله) دار الحكمة للطباعة،١٩٩٢-١٩٩٣، ص٢٢٦. كذلك أنظر.أيمن مصطفي البقلى، المرجع السابق، ص١٨٩-١٩٠.

معينه بتحويلها إلى صوت وصورة وغير ذلك- وتلك الموجات لا تستهلك ولا تزول، بل هي موجودة منذ نشأة الكون، وباقية ببقاء الكون، لكونها قانون من قوانيين تنظيم الكون، والموجات الكهرومغناطيسية قال عنها علماء الفيزيا والفلك أنها من القوى الخفية التي تملأ الكون.

ويمكن القول بعد ما تقدم عرضه من اتجاهات فقهية وقضائية، بأن تكييف عقود البث الفضائي هو أقرب ما تكون لعقد الإيجار، وذلك نظرًا للتطابق في الخصائص الجوهرية التي تميز كل منهما. وقد أشارت إلى ذلك أيضًا المادة الثالثة فى فقرتها الثانية من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) على أنه: "نشاط الشركة هو:

١- إنشاء وتملك النظم الفضائية .....

٢- تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة"[١٢٥].

ونجد هنا أن مالك القمر الاصطناعي (النايل سات) قد أشار في الفقرة الثانية من تلك المادة إلى إمكانية تأجير السعة القمرية بالفعل، كما يتبين ذلك في العقد المبرم مع مؤسسات البث الفضائي على "بالنص على

[١٢٥] المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية(نايل سات) المنشأة بقرار وزير الاقتصاد رقم(٤٥٦) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية، شركة مساهمة بنظام الاستثمر الداخلى.

تأجير السعة القمرية وتمكين المنتفع من استخدام السعة القمرية دون انقطاع"[١٢٦].

ويتبين مما سبق أن عقود البث الفضائي ما هي إلا عقود إيجار نظرًا للتطابق الواضح بينهما في العديد من الأحكام الجوهرية والقواعد والخصائص.

وتأسيساً على ما تقدم فإن نجد أن عقود البث الفضائي أكثر انسجاماً وتوافقاً مع أحكام عقد الإيجار وتعريفه منه إلى أى عقد آخر، ذلك أن الطرف الأول في العقد وهو مالك القمر الاصطناعي يتعهد بتوفير الخدمة (أي إشارة البث - الحيز الترددى) إلى الطرف الثاني (المنتفع) دون أن يؤدى ذلك إلى انتقال ملكية الخدمة بشكل نهائي إلى المنتفع، ويتضح ذلك من خلال القول بأن المنتفع سيحصل على المنفعة والتي يوفرها مالك الحيز الترددي خلال مدة معينة تعود بعدها ملكية البث إلى المالك، والذي يعد بمثابة المؤجر، وهو ما ينسجم مع بنود العقود التى تبرم بين الطرفين[١٢٧].

[١٢٦] تعاقد بين الشركة المصرية للأقمار الصناعية وشركة دريم للإعلام بتاريخ٢٠٠١/١١/٢٢ وللمزيد أنظر، تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم(٩٥٩٨) لسنة ٥٩ قضائية عُليا، جلسة ٢٠١٣/١/١٢. كذلك أنظر، حكم محكمة القضاء الإدارى،دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار،في الدعوى رقم(٥٠٢٩٧) لسنة ٦٥ ق، صادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢ غير منشور. كذلك أنظر، جكم محكمة القضاء الإدارى، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم(٤٨٦١) لسنة ٦٤ق صادر ٢٠١٠/١١/٢٧.

[١٢٧] سلامة منعم مشعل، المرجع السابق، ص٨-٩.

وبعد عرض بعض صور التكييف القانوني لعقد البث الفضائي وما توصل إليه الفقه نرى أن عقود البث الفضائي من العقود غير المسماة، حتى الآن، لأن المشرع لم ينظمها ولم يخصها باسم معين أو أحكام خاصة، فهي تعد عقودا تستمد أحكامها من البنود التي يتفق عليها الطرفان ومن الشروط التي يدرجاها في العقد وهي بالنهاية تخضع للقواعد العامة للأحكام المختلفة الخاصة بعقد من العقود المسماة في حالة وجود تشابه بينهما.

الخـــاتـمة

بعد إن انتهينا من كتابة بحثنا هذا فى أحكام عقود البث الفضائى، فإنه يمكننا استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النـــتـــائـــــــج

-نستنتج مما سبق ما يلي:

[١٢٧] سعيد مباروك- طه الملاحويش- صاحب عبيدالفتلاوى،الموجز في العقود المسماة(البيع،الإيجار،المقاوله) دار الحكمة للطباعة،١٩٩٢-١٩٩٣، ص٢٢٦. كذلك أنظر.أيمن مصطفي البقلى، المرجع السابق، ص١٨٩-١٩٠.

[١٢٧] أنظر نص القانون المدني المصرى رقم ٥٦١، ٥٨٣، وكذلك المادة ٧٣٦ من القانون المدني العراقى.

[١٢٧] زياد طارق جاسم، المرجع السابق، ص٧٩.

١- أن أدق تعريف للقمر الاصطناعي أنه هو كل جسم معدنى الكتروني من صنع البشر يسبح في الفضاء حول جسم أكبر منه بفعل الجاذبية وقادر على نقل الموجات الكهرومغناطيسية إلى المحطات الأرضية.

٢- وأن الفضاء الخارجي هو ذلك الفراغ الكثيف الموجود بين الأجرام السماوية بما في ذلك الأرض وهذا الفراغ نسبى يتكون من كثافة منخفضة من جزيئات بلازما الهيدروجين والهليوم والإشعاع الكهرومغناطيسي والنيوترونات، ويحتوى على المادة والطاقة المظلمة، وهى حقائق تترتب عليها نتائج قانونية هامة فى مجال البث الفضائى.

٣- أن الغلاف الجوى يختلف عن الفضاء الخارجي، فالأول يتبع نظام قانوني تحت مسمي القانون الجوى، داخل الكرة الأرضية. أما الفضاء الخارجي هو ما يعلو ذلك بحيث لا تؤثر فيه الجاذبية ولا تسير فيها الطائرات.

٤- أن عقود البث الفضائي هي عقود خدمات، وتتشابه مع عدة عقود أخرى من حيث الخصائص، مثل عقود إيجار الخدمات وعقود توريد الخدمات، وأن هذه العقود هي عقود ذات قيمة اقتصادية وتجارية وذلك لكثرة انتشارها وتداولها، ومساهمتها في الاتصال الفضائي والتطور التكنولوجي وارتباطها بالعديد من مجالات الحياة فى عالم اليوم.

٥- أن ما نرجحه في تكييف عقود البث الفضائي أنها من عقود إيجار الخدمات المستحدثة، وذلك وفقا لما سقناه من أدلة ومن آراء الفقه الراجح، حيث ينبغى على المشرع أن يتدخل ليضع لها نظاما قانونيا خاصا بها.

ثانيًا: التوصـــيات:

١- نوصي المشرع بوضع تشريعات قانونية تنظم كثير من العلاقات القانونية الحديثة، وتعديل بعض نصوص القانون المدني المتضمن للأحكام والقواعد العامة للعقود، ووضع نصوص قانونية حديثة تواكب التطور التكنولوجى الحديث.

٢- نوصي المشرع كذلك بضرورة الاستعانة بالمتخصصين عند وضع التشريعات الحديثة للأمور التي تتسم بالتكنولوجيا، لأنهم الأقدر على توضيح المضمون التقني وذلك للوصول إلى أفضل صياغة للنصوص القانونية التي تتلائم مع الواقع المعاصر.

٣- ندعو المشرع إلى تبني الآراء الفقهية العديدة والسديدة في تكييف عقود تكنولوجيا الاتصالات الحديثة على أنها عقود ايجار خدمات مستحدثة.

٤- نوصى المشرع كذلك بإصدار تشريع جامع لكافة أحكام عملية البث الفضائى، بحيث يشمل ويتضمن تنظيما دقيقا للعقود التى

تلجأ اليها الأطراف فى تسيير عملها فى هذا المجال، وخاصة عقد ايجار خدمات البث وغيره من التعاقدات.

المراجـــع والمصـــادر

أولاً: المراجع القانونية العامة والمتخصصة.

- د.إبراهيم نبيل سعد، العقود مسماة،دار النهضة، بيروت، ١٩٩٧.
- د.أحمد بن محمد بن على المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، دون تاريخ.
- د.أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية دار النهضة مصر،٢٠٠٠.
- د.أحمدمحمدعبدالعزيزالشيخ، الحماية القانونية لمستخدمي الاتصالات المركز العربي للدراسات، ٢٠١٩.
- د.أيمن مصطفي البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية دراسة تطبيقية مقارنة دار النهضة ٢٠١٠.
- د.بهاء الحسينى، أنظمة الهواء الطبقى للاستقبال من الأقمار الصناعية دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٤.
- د.توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، دون تاريخ نشر ودار نشر.

- د.جعفر الفضيلى، الوجيز في العقود المدنية (البيع ،الإيجار، المقاولة) دراسة في ضوء التطور القانوني،الناشر مكتبة السنهورى بغداد ٢٠٠٨م.
- د.حسام الدين كامل الأهوانى، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د.حسن على الذنون، شرح القانون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٨٠م.
- د.حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ، ط ٧،٢٠١٧.
- د.حمدى عبدالرحمن الوسيط في النظرية العامة للالتزامات المصادر الإرادية سنة ٢٠٠٠م.
- د.حيدر حسن الهادى، البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الملكية الأدبية والفنية كلية القانون جامعة المستنصرية، بدون تاريخ.
- د.زياد طارق جاسم، البث الفكرى عبر شبكة الاتصالات الدولى ٢٠١٢ بدون ناشر.
- د.سعيد مباروك- طه الملاحويش- صاحب عبيدالفتلاوى، الموجز في العقود المسماة (البيع،الإيجار،المقاوله) دار الحكمة للطباعة، ١٩٩٣.

- د.سلام منعم مشعل، الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢٠٠٦،١٧.
- د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى، نظرية العقد والإراده المنفردة ،ط٤، ١٩٨٧.
- د.سميحة القليوبى،القانون التجارى ، دار الهضة العربية القاهرة بدون تاريخ.
- د.سميحة القليوبى،الوسيط في شرح القانون التجارة المصرى، دار النهضة العربية القاهرة، ط٤ ،٢٠٠٥م.
- د.سميحه القليوبى، تقييم شروط العقد، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة عدد٤٠٦، سنة ١٩٨٦.
- د.سمير عبدالعزيز حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة، ط١ ٢٠٠٦.
- د.سهيل إدريس المنهل، قاموس فرنسى– عربى، دار الأدب ط٣ بيروت،٢٠٠٢م.
- د.صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية الدولية عن أضرار البث المباشر بالأقمار الصناعية، المؤتمر الثاني كلية حقوق حلوان(الإعلام والقانون) ١٩٩٩.

- د.صبرى حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، دراسة في القانون المدنى، بحث منشور في مجلة جامعة صدام للحقوق مجلد٣، العدد٣، ١٩٩٩.
- د.صلاح الدين جمال الدين، البث التليفزيونى المباشر بالأقمار الصناعية تنازع القوانين في حقوق المؤلف، المؤتمر الثانى كلية حقوق حلوان(الإعلام والقانون) ١٩٩٩.
- د.عبدالحى حجازى،النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، بدون تاريخ.
- د.عبدالرزاق أحمد السنهورى،الوسيط في شرح القانون المدنى نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان.
- د.عبدالله العلايلى، الصحاح في اللغة والعلوم، ، من حرف (أ-ص) إعداد نديم مرعشلى-أسامه مرعشلى، دار الحضارة العربية بيروت،١٩٧٤.
- د.عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقى، بدون ناشر،١٩٨٠.
- د.عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبنانى والقانون المصرى، دار النهضة العربية،١٩٧٩.

- د.علاء حسين التيمى، المصنفات بالتعاقد، دراسة تطبيقية لعقد إعداد مصنف بالتعاقد، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١م.
- د.على هادى العبيدى، شرح أحكام عقدى البيع والإيجار ط١، المركز القومى للنشر والتوزيع أربد الأردن،٢٠٠٠.
- د.عمر حميد مجيد، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال، بحث تخرج منشور في مكتبة المعهد القضائى الأعلى وزارة العدل سنة ٢٠١٠.
- د.غنى حسون طه، الوجيز في العقود مسماة،عقد البيع، مطبعة المعارف بغداد،١٩٨٠.
- د.قاسم بريس أحمد الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، المركز العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١ سنة، ٢٠٢٠.
- د.لبنى عبد الله العلاوين، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الآداب قسم الإعلام،٢٠٠٩.
- د.محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح، دار النهضة العربية مصر دون سنة طبع.
- د.محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية،مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهنى، كلية الحقوق منشورات جامعة القاهرة والكتاب الجامعى١٩٨٤.

- محمد بن منظور، لسان العرب، بيروت مؤسسة التاريخ العربى دار إحياء التراث الاسلامى، ط٢،١٩٩٢م.
- د.محمد أمين الرومى، التنظيم االقانوني للإتصالات في مصر والدول العربية، دار الكتب القانونية، مصر٢٠٠٨.
- د.محمد أمين الرومى، التعاقد الالكترونى عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.
- محمد بن أبى بكر الرازى،مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل،١٩٨٧.
- محمد بن منظور، لسان العرب، ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- د.محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبى الحقوقية ،٢٠١٨.
- د.محمد سامى عبدالصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئه عنها، دار النهضة العربية مصر،٢٠٠٥.
- د.محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف االقانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة الموصل، عدد٢٠، السنة التاسعة،٢٠٠٤.

- د.محمد شريف عبدالرحمن، مطول القانون المدنى في (عقد البيع) دار النهضة العربية،٢٠١٧.
- د.محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢.
- د.محمد على صاحب، كلية القانون جامعة المستنصرية، عقود توريد المعلومات عبر الانترنت. دون ناشر وسنة نشر.
- د.محمد على عمران، مصادر الالتزام، مطبعة ابو المجد،الهرم مادة الدراسات العليا حقوق عين شمس٢٠٠٩.
- د.محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى، الحقوق العينية الأصلية،ج١، منشأة المعارفة الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- د.محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدنى الاردنى، دار الثقافه للنشر والتوزيع،عمان الأردن،١٩٩٣.
- د.محمد وحيدالدين سوار، شرح القانون المدنى، النظرية العامة للالتزامات،مصادر الالتزامات، المصادر الإرادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،ط ١٩٩٦م.
- د.محمد يحيى مطر، عقد الإيجار، بدون ناشر وبدون تاريخ.
- د.محمود حجازى محمود أحكام عقود تصنيع الأقمار الصناعية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٢٧ ٢٠١٢.

- د.محمود عبدالرحمن محمد، الوسيط في شرح أحكام عقد الإيجار،دار النهضة العربية،١٩٩٨.
- د.مصطفي احمد الزرقا، العقود مسماة في الفقة الاسلامى، دار القلم دمشق ، ط٢، ٢٠١٢.
- د.منصور شاهين، الصورة في عصر الثورة الرقمية،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ٢٠٠٩.
- د.ناصر خليل جلال- كامران محمد قادر، التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية دراسة مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون تاريخ.
- د.ندا كاظم محمد المولى، الأثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا دار وائل للنشر والتوزيع الاردن، ط١ ،٢٠٠٣.
- د.نورى طالبانى،القانون التجارى العراقى، النظرية العامة، دار الطبع والنشر الأهلية بغداد، ط١، بدون تاريخ نشر.
- د.هالة صلاح الحديثى، جامعة كركوك، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانونية للهواتف النقالة بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد٥، السنة الثانية دون سنة نشر.

- د.هشام عمر أحمد الشافعى، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع،٢٠١٣.
- د.هشام عمر أحمد الشافعى، مقدمة في قانون الفضاء الخارجى دار الحكمة للنشر والتوزيع،٢٠١٣.
- د.ياسين الجبوى،المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، دار وائل للنشر٢٠٠٢.
- د. يوسف صلاح الدين يوسف، التكييف الفقهي لعقود التوريد ، دراسة فقهية تحليلية، دار الفكر العربى،الاسكندرية،٢٠٠٩م.

ثانيًا: رسائل الدكتوراة والماجستير:

- طارق عبدالعزيز الشيخ، الامتناع المشروع عن تنفيذ العقد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،٢٠١٣.
- نادية لزعر، استخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولى، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر،٢٠١٤.
- مشكاة النور أحمد عبدالله، النظام االقانوني للفضاء الخارجي بحث لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة النيلين كلية الدراسات العليا قسم القانون، ٢٠١٨.

- ياسر محمد أحمد، الزام المورد في عقد نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير،معهد البحوث والدراسات العربية،٢٠٠٣م.

ثالثا: القوانين والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات:

- القانون الكويتي للإعلام المرئى والمسموع رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون رقم(٣٨٢) الصادر في ١٩٩٤ الخاص بالبث التلفزيونى والإذاعي اللبناني.
- قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقى الصادر سنة(٢٠١٠).
- قانون الاتصالات القطري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (٧١) الصادر في ٢٠٠٢.
- قانون حماية المستهلك المصرى رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.
- القانون المدني المصرى رقم(١٣١ لسنة ١٩٤٨).
- القانون المدني الفرنسي،التعديل الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ المنشور بالعدد رقم ٣٥ في ٢٠١٦/٢/١١، ترجمة .محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١٨.
-

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي الصادرة ١٩٦٧م،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مج٦١٠ رقم ٨٨٤٣.
- مؤتمر باريس لتغير المناخ في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥م ومؤتمر شيكاغو في ٧ ديسمبر١٩٤٤م.
- اتفاقية بروكسيل الموقعة في ٢١/مايو/ ١٩٧٤ المعروفة باتفاقية الأقمار الصناعية، المنفذه في ٢٥/أغسطس/ ١٩٧٩.
- بيان المملكة المتحدة أمام اللجنة الفرعية للأمم المتحدة، اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي مايو ١٩٥٩م.
- موسوعة ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki
- https://ar.wikipedia.org/wiki/٢٠٢٠/٢/٢٩.

Foreign references:

1-H.Bitan, Contrats et litiges en informatique , la deliverance du logiciel , preface, M.A.prevost,p.u.f.1996.

2-CA paris,1 ch. 23 october 1987 ,spid c,sagem,Expertises 1989.

3-Vocabulaire jurique: sous la direction de G,CORNU,PUF,2002.

4-SCHAFE: Banques de donnees juridiues,Analysedes Contracs proposes auxutilsateurs, D.I.T 1985

5-pierre Catala, Ebauche d une theorie juridique de I information , Edition Aix-en- Provence Presses Universitaires d Aix-Marseille 1983.

6-Guest and Others, the law of contracts, LONDON , 2005

Corbin on Contracts,v,I,2003,

الفهرس	
المقدمة	٢
الفصل التمهيدى: نظرة قانونية حول الفضاء الخارجي	١٠
الفصل الأول: تعريف الـــعقد والبث الفضائي	١٩
المبحث الأول: تعريف العقد	١٩
المبحث الثاني: تعريف البث الفضائي.	٢٤
الفصل الثاني: خصائص عقود البث الفضائي	٢٩
المبحث الأول: عـــقـــد رضائـــــي	٣٠
المبحث الثاني: عقـــــد ملزم لجانبيـــن	٣٢
المبحث الثالث: عقـــــد من العقود المدة (العقود المستمرة)	٣٥
المبحث الرابع: عقـــــد غيـــــر مسـمى	٣٩
الفصل الثالث: التكييف القانوني لعقود البث الفضائي	٤١
المبحث الأول: عقود البث الفضائي عقود بيع	٤٣
المبحث الثانى: عقود البث الفضائي عقود توريد خدمات	٥٢
المبحث الثالث: عقود البث الفضائي عقود نقل تكنولوجيا	٥٧

المبحث الرابع: عقود البث الفضائي عقود إيجار	٦٤
الخاتمة:	٧٨
النتائج:	٧٨
التوصيات:	٧٩
المراجع والمصادر:	٨٠
الفهرس:	٩٣